جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبين:

- **مزيان محفوظ**
- **مسعودان بلقاسم**

تحت إشراف الأستاذ:

د/ طباش عز الدين

لجنة المناقشة:

- **الأستاذ(ة): فريحة كمال..... رئيسا**
- **الأستاذ(ة): طباش عز الدين.....مشرفا و مقررا**
- **الأستاذ(ة):شنين صالح.....ممتحنا**

السنة الجامعية: 2017/2016

يقول الله عز وجل

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } الآية08 سورة المائدة

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد و الشكر للواحد الأحد على نعمه التي لا تحصى ولا تعد و الصلاة والسلام على حبيبنا محمد أما بعد:

إعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور طباش عز الدين الذي لم يبخل علينا بتوجهاته ونصائحه القيمة التي كانت سندا وعونا لنا في إنجاز وإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المحترمة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

بلقاسم و محفوظ

إهداء

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع إلى:

أمي الحبيبة التي ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات وهي أغلى إنسان في هذا الوجود.

إلى والدي الحبيب الذي حثني على العلم والعمل كل هذه السنين وأنار لي الدرب وسهل لي سبيل المعرفة.

إلى كل الإخوة والأخوات وإلى كل الأصدقاء والأحباء بدون إستثناء لاهتمامهم بي وبعملي.

إلى كل من أنار طريقي بنور العلم وساهم في إنجاز هذاالعمل ولو بكلمة طيبة.

محفوظ

اهداء

أهدي هذا العمل وثمرة جهدي إلى قرة عيني إلى من احترقت كالشمعة لتضيء دربي

أمي العزيزة

إلى من له في صدري كل الاحترام والتقدير والاعتزاز إلى من كان المسند والمثال والأمل إلى من لا عزيز بعده أبي العزيز

إلى الإخوة والأخوات خاصة أختي مونى

إلى كل أصدقائي في المسار الدراسي

إلى كل من له في قلبي مكانة وفي وجداني دلالة

إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تَسعه مذكرتي

بلقاسم

قائمة المختصرات

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ط: طبعة

د ط : دون طبعة

د س ن: دون سنة النشر

د ب ن: دون بلد النشر

د د ن: دون دار النشر

م: المادة

ف: فقرة

ص: صفحة

ج: جزء

ج ر ج ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ق ق ع: قانون القضاء العسكري

ق إ: قانون الإعلام

ق س ب: قانون السمعي البصري

ق ح ط: قانون حماية الطفل

P : page

مقدمـــــة

إنّ العدالة هدف أسمى لأرقى الدول التّي يسودها القانون ولاسيّما في القضاء الجنائي لحساسيته وتعلقه بحريات وحقوق الفرد، إذ قد يصل به الحد إلى حرمانه من حقة في الحياة، ولهذا نجد أنّ هذه المجتمعات تسعى بكل ما لديها من أجل بلوغ درجة عالية من العدل والإنصاف، والابتعاد عن الظلم والجور والاستبدادية فمن أجل الوصول إلى هذا العدل لابد من تتبع إجراءات قانونية مشروعة وسليمة من أجل إحقاق الحق وإظهار الحقيقة، وهذه الحقيقة يتم إظهارها من خلال اللجوء إلى القضاء، كونه هو الذّي ينظر في مثل هذه القضايا وذلك بإتباع و إحترام قواعد المحاكمة العادلة التي تسمح للمتهم أو المشتبه فيه أن يمارس جميع حقوقه المقررة في القانون، لأنّ هذا الأخير أحاط المتهم أثناء المحاكمة العادلة بمجموعة من الضمانات، لابد من احترامها ومراعاتها وهي عبارة عن مجموعة من القواعد المبدئية التّي تعكس محتوياتها نظاما كاملا يتوخى الأسس التّي تقوم عليها حفظ كرامة الإنسان، وحماية حقوقه الأساسية لأننا أمام مرحلة الاستقصاء القضائي بحثا عن الحقيقة وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية إذ يتوقف عليها مصير المتهم بالإدانة أو البراءة.

فالمحاكمة الجزائية العادلة تعني تكريس جميع الضمانات التّي قررها المشّرع للمتهم عبر كافة مراحل الدعوى العمومية، بل حتى وقبل تحريكها وتوجيه الاتهام أي في مرحلة البحث والتحري، ولكن نجد أنّ هذه الضمانات مقررة بشكل كبير في مرحلة التحقيق النّهائي لأنّها المرحلة الحاسمة التّي تجعل الإنسان مدانا أو بريئا. فنجد أنّ هناك العديد من أوجه الحماية الإجرائية المقررة في القانون لحق المتهم في محاكمة عادلة.

ومن بين هذه الضمانات المقررة قانونا للمتهم أثناء محاكمته أن يكون النظر في القضية في جلسة علنية وهذه الأخيرة تعتبر من أقوى الضمانات التّي تستبعد كل الشّبهات، لأنّه يسمح لجميع النّاس حضور هذه المحاكمات الجزائية ومعرفة ما يدور من وقائع في قاعات الجلسات فلا مجال للقاضي من التّعسف والخطأ لأنّه يكون تحت مشاهدة وسمع الجمهور ومراقبته، فمبدأ علنية المحاكمة الجزائية حق مقرر للمتهم وواجب على تشريعات الدول إدراجه في دساتيرها وقوانينها

الدّاخلية والعمل به أثناء المرافعات ذلك من أجل إعطاء المعنى الحقيقي للمحاكمة العادلة المحاطة بجميع الضمانات الأساسية.

فبالنسبة لأهمية هذا الموضوع أو مبدأ علنية المحاكمة الجزائية فهو يعتبر حق للمتهمّ لابد من تكريسه من أجل اكتمال الحقوق أو الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، والتّي نصت عليها جميع الصكوك الدولية وتشريعات الدول المختلفة لذلك يستحق إعطائه قسط من الدّراسة والبحث لأنّه موضوع وطيد الصلة بحقوق الإنسان.

المحاكمة الجزائية العادلة مقررة لمصلحة القانون من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى لأن توفير المحاكمة ضمانة أساسية من ضمانات تطبيق القانون لذلك يقوم بوظيفته الأساسية لتحقيق الاستقرار والمساواة والعدالة، وتكمن علنية المحاكمة العادلة في تحقيق العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة، الأمر الذي يدفع بالقاضي إلى الإلتزام بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور له. وهو الشيء الذي يدفعه إلى التطبيق السليم للقانون ، مما ينعكس إيجابا على حماية حق الدفاع كما أن علنية المحاكمة تساعد على تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد.

ومن خلال ما سبق قوله يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تجسيد فكرة العلنية كضمانة لعدالة المحاكمة الجزائية؟

لذلك خصصنا دراستنا لهذا الموضوع لتبيان النطاق و الرّكائز الأساسية التّي يقوم عليه مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، فنركز الدراسة على مرحلة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النّهائي الذّي يعتبر نقطة الحسم والنّهاية بالنسبة للمتهم سواءً بالإدانة أو البراءة لذلك قمنا بالتعمق في هذا الحق أو الضمانة المتمثلة في مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في الدراسة الجمع بين المنهج التاريخي والمنهج التحليلي. فيما يخص المنهج التاريخي سنسلط الضوء على التطور التاريخي لمبدأ علنية المحاكمة الجزائية، في بعض المواثيق أو المعاهدات الدولية وكذلك الأنظمة الإجرائية الجنائية.

أمّا فيما يتعلق بالمنهج التحليلي نقوم بتحليل بعض النصوص القانونية والدستورية التّي تنص على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية والإشارة إلى بعض إجراءات سير المحاكمة الجزائية.

وعلى ضوء ما تقدم قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين وفق التقسيم التّالي:

- الفصل الأوّل: سنتناول فيه ماهية مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، والذّي قسمناه بدوره إلى مبحثين أولهما مفهوم مبدأ العلنية والمبحث الثّاني خصصناه للتطور التّاريخي لمبدأ العلنية.
- أمّا فيما يخص الفصل الثّاني سنتطرق فيه إلى تطبيقات مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، وقسمناه كذلك إلى مبحثين أوّلهما أدرجنا فيه دعائم مبدأ العلنية والمبحث الثّاني يشمل على القيود الواردة على مبدأ العلنية.

الفصـــــل الأول

ماهية مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

يخضع التحقيق النّهائي (المحاكمة) الذّي يجري أمام المحكمة لقواعد أساسية ، الهدف منها إحاطة المتهم بكافة الضمانات في هذه المرحلة الأخيرة ليطمئن إلى صحة الحكم الذّي يصدر في الدعوى، وأنّه قد تناول الواقعة التّي يحاكم من أجلها ولهذا أوجب القانون أن تكون الجلسة تراعي مبدأ العلنية، فعلنية الجلسة تعتبر ضمانة أساسية ومهمة لا يمكن الاستغناء عنها من أجل تحقيق العدالة[1].لأنّ العدالة مرآة تنعكس على المجتمع فلابد أن تكون لها صفات وميزات مستقيمة ومنصفة،لكي يطمئن الأفراد اتجاه القضاء الذّي يمنح لهم حقوقهم وحرياتهم المقررة دستوريا وقانونيا،فالعلنية إذا تعتبر من بين هذه الحقوق المقررة قانونا والتّي يجب على القضاة العمل بها أثناء ممارستهم لكي يطمئن المتهم بصفة خاصة والنّاس بصفة عامة على أنّ العدالة تطبق في دولة القانون. ومن أجل تحقيق مبدأ علنية الجلسات لابد أن تنعقد الجلسة التّي تنظر في الدعوى في مكان يجوز لأيّ فرد الدخول ومشاهدة إجراءات المحاكمة دون قيد إلاّ ما يستلزمه ضبط النظام،إضافة السماح بنشر وقائع الجلسة أو المحاكمة، فالنشر كذلك وسيلة من وسائل تحقيق العلنية لأنّه يسمح للجمهور بمشاهدة إجراءات الجلسة وما يتخذّ فيها من أحكام وقرارات[2].

ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأوّل مفهوم مبدأ العلنية وفي المبحث الثّاني نسلط الضوء على التطوّر التّاريخي لمبدأ العلنية.

[1]– حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية –الدعوى المدنية– التحقيق الابتدائي– المحاكمة– طرق الطعن في الأحكام**، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص.546.

[2]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة**، دراسة مقارنة، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص.85.

المبحث الأوّل

مفهوم مبدأ العلنية

المرافعات وكذا التّحقيق النهائي كأصل عام تجرى في المحاكم بصفة علنية، إلاّ إذا تطلبت دواعي الأمن العام أو المصلحة العامة إجراءها سريّا[1].لأنّ تطبيق مبدأ العلنية في المرافعات والجلسات يكمن في إضفاء المزيد من الحقوق والضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامّة التّي تعتبر طموح كل دولة.

لذا تعتبر علنية الجلسات السّماح للأفراد من دخول قاعات المحاكم من أجل حضور ومراقبة كيفية القيام بالمرافعات، ولكي تشكل قناعة في أذهانهم بأن القضاء يسعى إلى تطبق العدالة والاطمئنان على سلامة هذا الجهاز.

من أجل توضيح بشكل أكثر مبدأ علنية الجلسات أو المحاكمات الجزائية نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:ففي المطلب الأوّل سنتناول فيه المقصود بمبدأ العلنية، أما المطلب الثّاني نبين فيه نطاق مبدأ العلنية في بعض الأنظمة الإجرائية.

[1]– إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 93، ديوان المطبوعات الجامــعية، الجزائر، 1993، ص. 156.

المطلب الأوّل

المقصود بمبدأ العلنية

يقصد بالعلنية تمكين جمهور النّاس بغير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها. فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات[1]. فالعلنية إذا هي السماح للأفراد من مراقبة ما يدور في الجلسات من جهة، ومن جهة أخرى هي ضمانة أساسية للمتهم الذّي يكون مطمئن لأنّ قضيته تكون تحت مرأى الجمهور، فلا مجال للشّك في تطبيق القاضي للقانون.

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بدراسة: تعريف مبدأ العلنية (الفرع الأوّل)، وتبيان أهمية مبدأ العلنية (الفرع الثّاني)، نطاق مبدأ العلنية (الفرع الثالث)، وتقيم مبدأ العلنية (الفرع الرابع)

الفرع الأوّل

تعريف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

لكي نعطي تعريفًا جامعًا وشاملاً لمبدأ علنية المحاكمة الجزائية نقوم بتعريفه (أوّلا) لغة، (ثانيا) اصطلاحا، (ثالثا) قانونا.

أولا: التّعريف اللّغوي

علني والإعلان أي المجاهرة ويعلن علنا وعلنية إذا شاع وظهر، والعلنية خلاف السّر وهو ظهور الأمر[2].

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2005، ص. 120.

[2]– محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ج 13، دار صادر، بيروت، د س ن، ص. 288.

العلنية أو(public) أو عمومي مثل علنية الجلسات وعلنية المناقشات publicité des debats، طابع علنية الجلسة يمكن للجمهور أن يحضرها أو تنقل مجرياتها أو يسمح بنشرها في إحدى وسائل الإعلام للإستشارة[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

العلنية هي تمكين جمهور من النّاس دون تمييز بين فرد وآخر من ارتياد جلسات المحاكمة، لمتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات، حيث تكون إجراءات الجلسة تحت سماع ومرأى الجمهور، ومن أجل تحقيق ذلك يجب السماح لهم بحضور جميع الإجراءات سواءا كانت مرافعات أو مناقشات التي تتم داخل القاعة[2].

كذلك عرّفه جانب آخر من الباحثين الفقهاء على أنّه: " تمكين جمهور من النّاس بغير تمييز من حضور جلسة المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام"[3].

أمّا فريق آخر قدم تعريفا للعلنية كما يلي: " عقد جلسة في مكان علني يجوز لأي فرد أن يدخله ويشاهد المحاكمة بغير قيد، إلاّ ما يقضي حفظ النظام، ويصح تنظم الحضور في قاعة الجلسات بالنسبة لبعض القضايا الهامّة ولا يدخلها إلا من يحمل بطاقة مخصصة لهذا الغرض ولا يصح اعتبار الجلسة علنية مادام أن البطاقة توزع على شخص دون آخر[4].

---

[1]– جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**–ترجمة– منصور القاضي، دط،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت. 1998، ص. 1123.

[2]– فتحي توفيق الفاعوري، **علنية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني**، دراسة مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية د ط، دار وائل للنشر، الأردن، 2007. ص. 14.

[3]– عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون**، ج 2، د د ن، الإسكندرية، 1990، ص. 105.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص. 545.

ويقصد أيضا بمبدأ العلنية أن يجعل تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات يكون لكل شخص حق الحضور فيها، وأن ينطق بالأحكام في جلسات بشكل علني ويسمح بنشر الأحكام التّي تصدرها السلطة القضائية[1].

لذلك تعتبر العلنية رقابة فعالة لحسن سير العدالة، وضمانة قوية للمتهم لكونه يصبح مطمئنا، لأنّ جميع مراحل الدعوى تكون تحت أعين الجمهور.

ليس هناك شك بأنه من أجل أن تتحقق العلنية لابد بفتح أبواب جلسة المحاكمة للجمهور، بحيث يسمح أو يتاح لمن يشاء من الجمهور حضور ودخول القاعة ويشهد المحاكمة، وهذا مايفرض أن تنعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا في غرفة المداولة[2]. وبناءا على ذلك يتعيّن أن تتم المحاكمة بصفة علنية، وينبغي على المحكمة أن تذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن العلنية قد جسّدت أو روعت، فإذا لم تشر إلى ذلك في أحدهما تكون قد خرقت أو تغاضت عن إجراء جوهري يجعل عملها مشوبا بالبطلان، ومتى كان قد سمح للجمهور بحضور جلسات المحاكمة فإن قاعدة العلنية تكون قد احترمت، حتى ولو لم يحضر أحد من ذلك الجمهور تلك الجلسة[3].

ثالثا: التعريف القانوني

نجد أن جميع تشريعات العالم اعترفت وأكدت على تطبيق مبدأ علنية المحاكمات الجزائية سواءً في دساتيرها أو قوانينها الجزائية الدّاخلية الخّاصة بدولهم، فالجزائر على غرار التّشريعات الأخرى فبادرت هي الأخرى إلى تطبيق هذا المبدأ،تأكّد على ضرورة أن تكون جلسات المحاكمات

---

[1]– حدة سويسي، **مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/ 2016، ص. 07.

[2]– حاتم بكار، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص. 183.

[3]– **المرجع نفسه**، ص. 188.

بصفة علنية وهذا ماأكده المؤسس الدستوري في نص المادة 162 من دستور 1996[1].والتي تنص على ما يلي << تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة >>.

ويستشف من ما سبق بأنّ جميع الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تعلل في حالة ما إذا كانت الجلسة التّي انعقدت سريا المبدأ فيها لابد أن ينطق القرار أو الحكم في جلسات علنية وعلى القاضي أن يعلل وينبه لماذا كانت الجلسة سرية والنطق بالحكم في جلسة علنية.

فرغم أن المشرع إعتبر مبدأ علنية المحاكمة مبدأ دستوريا إلا انه لم يخصص نص صريح يؤكد لنا أن الجلسات تتم بشكل علني ، لكن بالرجوع إلى المادة السابقة الذكر يفهم بأنه اعترف بشكل ضمني بعلنية المحاكمة الجزائية . لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد فيه نصوص صريحة تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه النصوص نص المادة 342 ق إ ج ج[2]. التّي تنص:<< يطبق فيما يتعلّق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى>>.

وكذلك جاءت نص المادة 285 من نفس القانون صريحة على تطبيق مبدأ علنية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتّهم في محاكمة علنية، وتنص << جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الأداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية. تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو

[1]ـ **مرسوم رئاسي رقم 438/96** المؤرخ 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر1996 يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، ج ج، عدد76مؤرخة في 07 رجب 1417، الموافق لـ 08 ديسمبر1996، المعدل و المتمم بقانون 01/16 المؤرخ 06 مارس 2016، ج ر، ج ج ، رقم 14 مؤرخة 07 مارس 2016.

[2]– **الأمر رقم 66/ 155 المؤرخ في08 يونيو سنة 1966**، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، عدد 48، الصادرة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام1438 الموافق لـ27مارس سنة2017،ج ر،ج ج،عدد20مؤرخة أول رجب عام 1438 الموافق لـ29 مارس سنة 2017.

الأطراف>>.ومن خلال استقراءنا لهذه المادة نجد أن القانون أوجب أن تكون المرافعات علنية، أي يمكن للجمهور متابعة إجراءات المرافعة. ولكن في بعض الحالات ترد على هذا المبدأ قيودا تحد من هذه العلنية متى كان ذلك يمسّ أو يشكل خطر على النظام العام والآداب العامّة أو منع فئة القصر من دخول قاعة المحاكمة. وإذا قررت المحكمة جعل الجلسة سريّة فهي ملزمة حسب ذلك النص أن تصدر حكمها في جلسة علنية تقضي فيه بعقد الجلسة بصفة سرية. وهو ما أكدت عليه إحدى قرارات المحكمة العليا الصّادر بتاريخ 2000/05/30 طعن رقم 108 242 قضية (ن ع) ضد (ش م) التّي أبطلت ونقضت الحكم الصادر من المحكمة التي لم يكن حكمها مسببا عن سرية الجلسة، المعلن عنها في الجلسة العلنية ودون النطق بالحكم في جلسة علنية[1]. كذلك نجد نصّ المادة 1/355 ق إ ج ج التي تنص<< يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق.وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي ينطق فيه بالحكم.وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم >>. ويستشف من نص هذه المادة أن المحكمة ملزمة النطق بالحكم في جلسة علنية سواءً كانت الجلسة التّي تمت فيها المرافعات أو في جلسة علنية لاحقة لها.

من خلال جميع هذه النّصوص المذكورة نجد أن قانون الإجراءات الجزائية أكد على ضرورة تطبيق وتجسيد مبدأ علنية المرافعات والنطق بالأحكام علنا، وهذا سواءً في محكمة الجنايات أو محاكم الجنح والمخالفات أو في الغرفة الجزائية للمجلس. كذلك بالنسبة للأحكام التّي تصدرها المحكمة العليا فلابد أن يكون النطق بها في جلسة علنية وهذا ما أكّدته الفقرة7 من نصّ المادة521 ق إ ج ج[2].<< تكون أحكام المحكمة العليا مسببة ،ويجب أن تتضمن: ... النطق بالحكم في جلسة علنية...>>

[1]–**المحكمة العليا، الغرفة الجنائية**، قرار رقم 108 242، المؤرخ في 30 ماي 2000، (ت ع، ش م)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001، ص. 320.

[2]–راجع **المادة 521/ 7** ق إ ج ج.

الفرع الثّاني

أهمية مبدأ العلنية

تتمثل هذه الأهمية في إضفاء المزيد من الضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة في المجتمع ومن بين هذه الضمانات التي تحققها العلنية نجد:

- **تحقيق العدالة:** العلنية تساهم على تطبيق العدالة من خلال رقابة الرأي العام للإجراءات التّي تتخذها المحكمة، ولعمل النيابة العامّة ولأقوال المتهم والشّهود، بعدما أثبتت المحاكمات السريّة عدم نجاعتها في التطبيق السليم للقانون، ذلك ما ساعد على الاستبداد والظلم والقهر وتمويه للحقيقة[1].
- **حماية حق الدفاع:** فهو خير ضامن لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث يبقي هذا الحق مصونا لا يجرأ أحد الإنقاص منه طيلة علنية الجلسة، إضافة إلى ذلك إن علنية المحاكمة هي المجال الرحب الذّي يجد فيه المتهم الفرصة المواتية ليعرب للمحكمة وبشكل علني فيما إذا مست حقوقه أو أهدرت ضماناته من قبل سلطة التحقيق[2].
- **إلتزام القاضي بالموضوعية بسبب رقابة الجمهور:** تسمح العلنية بجلب الطمأنينة إلى نفس المتهم حيث يستقر في وجدانه أن القاضي يعمل تحت سمع وبصر الجمهور،كون أن القضاة يخشون المساس بالحريات والحقوق الشّخصية للخصوم عندما يعملون علنياً أمام أعين النّاس، وقد لا يجدون نفس الحرج إذا كانت المحاكمة تجري سرا دون حضور ورقابة الجمهور، لذلك نجد أن للجمهور دور فعال في تحقيق فكرة العلنية[3].

---

[1]– علي محمد جعفر، **شرح قانون المحاكمات الجزائية**، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان. 2004 . ص. 319.

[2]– حسين بشيت خوين، **المرجع السابق**، ص. 94.

[3]–فتحي توفيق الفاعوري،**المرجع السابق**،ص.20.

- **إلتزام القاضي بالتطبيق السليم للقانون:** العلنية تحمل القضاة على التطبيق السليم للقانون وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، فيكون القاضي أكثر حرصا و دقة في الإنصاف ودفع الظلم عن الأشخاص وأكثر حرصا على عدم مخالفة الإجراءات المرسومة قانونا[1].
- **تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد:** العلنية في هذه الحالة تساهم على تحقيق فكرة الردع والزجر كونها تبين الأثر الرّادع للقانون من خلال إطلاع الجمهور على مصير المجرمين من خلال ما يتخذ ضدهم من إجراءات وعقوبات[2].
- **تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع:** فالعلنية إذا تعتبر ضمانة للمتهم في محاكمة عادلة لأنّها تحمل القضاة على تطبيق القانون تطبيقا عادلا، واستبعاد جميع الحسابات الشّخصية بل لابد عليه تطبيق ما يمليه عليه القانون وإحترام وحماية حقوق الأفراد الشخصية[3].

الفرع الثّالث

نطاق مبدأ العلنية

تتفق التّشريعات الإجرائية المختلفة في وجوب علنية الاستقصاء القضائي النهائي كقاعدة عامة، وباتت هذه القاعدة من الأصول الجوهرية للمحاكمات الجزائية على وجه الخصوص فلا يمكن استبعادها إلاّ في بعض الحالات التّي تستوجب حفظ النّظام العام[4]. فالنطاق الذّي تطبق فيه العلنية يتمثل في جميع إجراءات المحاكمة وعليه نبين نطاق العلنية من حيث الإجراءات (البند الأوّل) ، ونطاق العلنية من حيث الأشخاص (البند الثاني)، ونطاق العلنية من حيث ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها(البند الثالث).

---

[1]– حسين بشيت خوين، **المرجع السابق**، ص.95.

[2]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص. 21.

[3]– محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 299.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 187.

أولا: نطاق العلنية من حيث الإجراءات

تشمل علنية المحاكمة كل إجراءات الجلسة بما فيها المناداة على الخصوم والشّهود، وسؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه ، وتلاوة التهمة عليه، وتبيان طلبات الإدعاء العام ودفاع الخصوم وسماع كافة البيانات[1]. إذا تطبق علنية الإجراءات منذ افتتاح الجلسة وبدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد للنظر في الدعوى، وتستمر حتى صدور الحكم فيها، لأنّه خلال تلك الفترة يسمح القانون للأفراد من متابعة ما يدور في قاعة الجلسة، فبمجرد افتتاح الجلسة يكون الجمهور رقيبا على جميع الإجراءات المتخذة في تلك الجلسة إلى غاية النطق بالحكم[2].

فنطاق العلنية يغطي الإجراءات والجلسات مهما تعددت، أي يجب أن يشاهد الجمهور ويسمع كل ما يتخذ من إجراءات ومرافعات وما يصدر من أحكام و قرارات، وأن تتواصل تلك العلنية في جميع جلسات المحاكمة الجزائية مهما تعددت[3]. وهذا ما أكدت عليه نص المادة 354 ق إ ج ج والتي تنص << إذا لم يكن ممكن إنهاء المرافعات أثناء الجلسة نفسها حددت المحكمة بحكم تاريخ اليوم الذي يكون فيه إستمرار المرافعة. ويتعين أن يحضر فيه أطراف الدعوى والشهود الذين لم يسمعوا ومن أمرت المحكمة بإبقائهم تحت تصرفها لحين إتمام المرافعة، وذلك بغير تكليف أخر بحضور جلسة التأجيل >>. ويفهم من هذه المادة أنه في حالة ما إذا لم تستطيع المحكمة إنهاء جميع المرافعات والإجراءات في نفس الجلسة أو اليوم يجوز لها أن تقوم بتحديد يوم أخر من أجل إستكمال ما تبقى من المحاكمة وعلى المحكمة أن تتخذ ذلك الأمر بناءا على حكم تبين فيه تاريخ المرافعة اللاحقة.

---

[1]–عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 123.

[2]– علاء محمد الصاوى سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 363.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص. 447.

كذلك العلنية من حيث الإجراءات أنها لا تقتصر فقط على ما يتخذ من إجراءات داخل القاعة، بل يمكن أن تمتد لتشمل تلك الإجراءات التي تباشرها المحكمة خارج قاعة الجلسة، كما لو إنتقلت المحكمة من أجل معاينة مسرح الجريمة بحيث لابد على المحكمة السماح للجمهور بحضور تلك الإجراءات ومشاهدتها، فلا يجوز لها إستبعادهم في حضور تلك الإجراءات ذلك من أجل أن لا تقضي على مبدأ العلنية[1].

ثانيا: نطاق العلنية من حيث الأشخاص

فنطاق العلنية في هذا الجانب يعني السّماح للجمهور بالدخول إلى قاعة الجلسة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات وهو ما يعني أن الجلسة تنعقد في مكان يجوز لكل فرد من الجمهور أن يدخله لكي يشاهد المحاكمة دون قيود إلاّ ما يقتضيه حفظ النظام. ويقصد بمصطلح الجمهور الأشخاص الآدميين من العامة ومراسلي الصحف الذّين يمكنهم الحضور إلى لتغطية وقائع الجلسة[2].

فمبدأ العلنية يسمح بنشر وقائع الجلسات، وكذلك تسجيل مجريات مرافعات المحاكم على الأشرطة، وتدوينها في سجلات رسمية، وكذلك السماح بتصوير جلسة المحاكمة ونشرها في مختلف وسائل النشر والإعلام، لأنّ العلنية ليست مقيدة فقط بالجمهور المتواجد داخل قاعة المحكمة، بل أن تصوير جميع إجراءات ووقائع الجلسة بمختلف وسائل السّمعي البصري ونشرها وعرضها في التلفازة، يمثل كذلك تحقيقاً لمبدأ العلنية لأنّه يسمح للجمهور من مشاهدتها حتى ولو لم يتواجد أثناء المرافعات أو تعذر عليه دخول القاعة، بحيث نجد أن نص المادة 08 من قانون 05/12 المتعلق بالإعلام[3]. تنص على ما يلي<< يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من

---

[1]–علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**،ص.363.

[2]– **المرجع نفسه**، ص. 361– 362.

[3]– **قانون عضوي رقم 05/12** المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، متعلق بقانون الإعلام.ج ر، ج ج عدد 02 مؤرخة 15 يناير 2012.

الجمهور>> فبالرجوع إلى نص المادة المذكور سابقا نجد أن القانون يسمح بنشر كل الوقائع للجمهور في جميع المجالات، ومن بينها مجال القضاء حيث يسمح لمختلف وسائل الإعلام بنشر وقائع جلسات المحاكمة وفق شروط معينة، يجب مراعاتها أثناء تصويرهم ونشرهم لمجريات الجلسة وتتمثل هذه الشروط في:

1/ أن يكون الملخص المراد نشره حقيقيا:

حيث لابد أن يكون الملخص المراد نشره حقيقة يشمل على جميع الوقائع والمرافعات التّي تدور داخل المحكمة، وذلك بنشر جميع الأقوال والأدلة المطروحة والتّي تمت مناقشتها والحكم الذّي تمّ النطق به. حيث فلا يجوز نشر وقائع ليس لها أساس من الصحة من الوقائع التّي أجريت داخل الجلسة[1]. رغم أنّ المشرع أعطى للصحافة الحرية في نشر ونقل الوقائع وهذا ما نجده في نصّ المادة 1/50 من الدستور[2]. إلاّ أنّ المشرع لم يجعل هذه الحرية مطلقة لذلك لا يجوز نشر ما يجري في الجلسات التي تنعقد بشكل سري التّي تمس وتخل بالنظام العام والآداب العامة وهذا ما نجده كذلك في نص المادة 92 من قانون الإعلام.

2/ أن يكون الملخص الصحفي وافيا:

هذا الشرط يلزم الصحفي بأن ينشر المعنى الحقيقي لما يدور أثناء المرافعات، فلا يجوز له تشويه أو تحريف ما تم مناقشته بالتفصيل أثناء الجلسة، كأن يقوم مثلا بذكر بعض التهم أو الوقائع التّي لم يتم التطرق إليها أثناء المرافعة، بحيث أن القانون أجاز له فقط بذكر العناصر والإجراءات الجوهرية التّي تتطابق مع الواقعة، ودون ذكر العناصر الغير الجوهرية، والسماح له بنشر كل ما يسهل للفرد أن يعرف بشكل كاف ما يدور من مناقشات أثناء المحاكمة[3].

---

[1]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص. 115.

[2]– **المادة 1/50 من الدستور 1996** :<< حرية الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية >>

[3]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص. 115– 116.

3/عدم تعارض ملخص النّشر مع النظام العام والآداب العامة

فالصحفي مقيد أثناء تصويره لوقائع المرافعات وذلك من أجل عدم الإخلال أو المساس بهيبة المحكمة ووقارها، فلا يجوز له أن يستغل الفرصة أثناء تصويره جلسات المحاكمة في الإساءة إلى الأفراد، والتشهير بالأفعال المنسوبة إليهم المخلة بالحياء والآداب العامة[1]. أو كل ما يسمح بالمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم وهذا ما تمّ تأكيد عليه في الفقرتين 2 و 3 من نص المادة 50 من الدستور التّي تنص: << لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير بحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدينية والأخلاقية والثّقافية>>

ويفهم من محتوى هذه الفقرات أن حرية الصحفي في نشر وقائع ومجريات الجلسة ليست مطلقة لأنّ القانون رسم له ما يمكن نشره، بحيث أن كل ما يمكن أن يخل بالنظام والآداب العامة ويتعارض مع ثوابت الأمة وقيمتها يمنع تصويره ونشره، وذلك احتراما وحفاظًا على قيم المجتمع من جهة وحفاظ لأسرار الأفراد من جهة أخرى.

ثالثا: ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها

إن علنية الجلسة لا تتحقق إلا بفتح أبواب القاعة لمن يشاء من الأشخاص الدخول والخروج من القاعة، وذلك بالسماح لهم بمتابعة إجراءات الجلسة، ولكن في حالة ما إذا تم المساس بالسير الحسن للجلسة وكل ما يمكن أن يخل بنظامها وعكر صفو هدوئها يحق لرئيس الجلسة اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات من اجل إعادة تنظيم واسترجاع الهدوء القاعة بطرد وإخراج كل من يخل بنظام الجلسة [2].

[1]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 298.

[2]–علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 364 -365.

يمكن أيضا لرئيس الجلسة أن يأمر بغلق أبواب القاعة تجنبا للضجيج الذي يأتي أو ينبعث من الخارج، ويخرج كل من يخل بنظام المرافعة[1]. فإن علنية وضبط الجلسة حسب نص المادة342 ق إ ج ج والتي أحالت إلى نص المادة 286 ق إ ج ج. وبالضبط إلى الفقرتين 1 و 2 والتي تنص<< ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة >>.

وأيضا لرئيس الجلسة أن يأمر بطرد كل من يخل بنظامها كمن يقوم بالصخرية والاستهزاء داخل القاعة، والضحك والإشارات التي تقلل من الإحرام والإحاطة من هيبة المحكمة[2].

فأجازت الفقرة الأولى من المادة 295 ق إ ج ج[3]. لرئيس الجلسة في حالة ما إذا أخل أحد من الحضور بالنظام إخراجه وإبعاده من قاعة الجلسة، كما يحق لرئيس الجلسة تنظيم الحضور فيها لحفظ نظامها إذ يسمح له القانون في سبيل ذلك أن يمنع الدخول إلى قاعة الجلسة إذا كانت مكتظة، أو إمتلئت جميع مقاعدها[4].

كذلك يسمح القانون لرئيس الجلسة بمنع بعض الفئات من الناس حضور جلسة المحاكمة كالأطفال والنساء والأشخاص[5]. كما يحق لرئيس الجلسة أن يمنع الخصوم والوكلاء من الكلام

---

[1]- سعد صالح القبائلى، **ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة**،دط،دار النهضة العربية،القاهرة، 1998،ص.178.

[2]- براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دط، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2009 ، ص.184.

[3]- **المادة** 1/295 " إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة ".

[4]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2013،ص.470.

[5]- محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص.299.

إذا كان كلامهم خارج موضوع الدعوى، أو إذا كان كلامهم عبارات تخل أو تخدش بالحياء أو كان سبًا و شتمًا وهو الأمر الذي يخل بنظام الجلسة وهدوئها[1].

ولا يتنافى مبدأ العلنية إذا منع رئيس الجلسة بنشر المستندات و الوثائق في الصحف والتلفاز قبل تلاوتها في المحكمة، وكذلك يحق له منع تصوير وقائع الجلسة إذا كانت تخل بالأخلاق، ويحق له أيضا أن يمنع نشر مذكرات المحاكم[2].

للرئيس كذلك الحق في بعض الحالات خلال قيام المحكمة بالمرافعة أن تحدث داخل القاعة جرائم، كما لو قام شخصًا بالتعدي على أحد الشهود بالقذف أو الضرب والتي تكيف على أساس أنها جنحة أو مخالفة، فالقانون سمح لرئيس الجلسة بتحريك الدعوى ضد هذا الشخص مباشرة ويعد محضر يبين فيه وقائع الجريمة التي وقعت داخل القاعة . أما إذا كانت الجريمة التي وقعت داخل الجلسة تكيف على أنها جناية كما لو قام المتهم بقتل أحد الشهود، فالمحكمة في هذه الحالة تقوم بتحرير محضرًا وتحيل المتهم إلى قاضي التحقيق[3].

كذلك لرئيس المحكمة تجنبا وخشياً من وقوع ازدحام داخل القاعة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تشويش وعكر صفو وهدوء القاعة يلجأ إلى اتخاذ تدابير لازمة، والتي تتمثل في جعل الحضور والدخول إلى القاعة لمن يحملون فقط بطاقات الهوية و التذاكر أو لكل من كتب أو وُجدَ إسمه مسبقا لدى الكاتب خاصة إذا توقع حضور عدد كبير من الجمهور لمشاهدة الجلسة[4].

فالعلنية لا تنتفي بمجرد إتخاذ رئيس الجلسة تلك التدابير التي تهدف إلى حفظ وضبط نظام الجلسة وإنما يسعى إلى كفالة و إعادة الهدوء والوقار داخل قاعة الجلسة[5]. لأن القانون في الفقرتين

---

[1]– براء منذر عبد اللطيف ، **المرجع السابق**، ص .184.

[2]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص.320.

[3]–براء منذر عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص.185.

[4]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص.86.

[5]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص.106.

الفقرتين 1 و 2 من نص المادة 286 ق إ ج ج[1]. منحه أو جعل ضبط الجلسة وإدارتها منوطان لرئيس الجلسة، وعليه نجد أن لديه كامل السلطات أو الصلاحيات في إتخاذ ما يراه مناسب لحسن سير وتنظيم الجلسة.

الفرع الرابع

تقييم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

كما رأينا سابقا بأن العلنية لا تتجسد إلا بفتح أبواب قاعة الجلسة للجمهور بحضور المحاكمة وهو ما يعتبر من القواعد العامة للمحاكمة الجزائية العادلة، لكن الإفراط في مبدأ العلنية قد يؤدي بالمساس ببعض المصالح سوءا للمتهم أو المجتمع،فلعلنية المحاكمة الجزائية إيجابيات تجعل المتهم بالدرجة الأولى يطمئن لجهاز العدالة،وأيضا بالنسبة للجمهور الذي تتشكل لديه قناعة بعدالة القضاء،كما أن مبدأ العلنية لا يخلو من السلبيات سواءا بالنسبة للمتهم أو للجمهور .

أولا: إيجابيات مبدأ العلنية

إن العلنية تعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم في محاكمة عادلة، كونها تكشف عن الحقيقة وتبرز الأشياء الغامضة، كما أنها تجعل القضاة يتجنبون الوقوع في الأخطاء القضائية[2]. وهو يجعل القضاة يخشون المساس بحقوق وحريات الأطراف في الخصومة، لأنهم يعملون تحت راقبة الجمهور، وهذا ما يجعلهم يسعون إلى التطبيق السليم للقانون والحرص على عدم الإخلال بالعدالة[3]. فعلنية جلسة المحاكمة تعد ضمانة جوهرية لسلامة إجراءات المحاكمة من خلال المتابعة الفعالة من طرف الرأي العام على حسن سير المحاكمة [4]. تساهم العلنية في منح المتهم فرصة الدفاع

---

[1]- **المادة** 286 ق إ ج ج: " ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس. للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة ".

[2]-علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق** ،ص.390.

[3]-عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق** ، ص.122.

[4]- عبد الفتاح الصيفي،فتوح الشادلي، علي القهوجي، **أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة عن المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام**، دط، دار الجامعة للطباعة والنشر،بيروت ،2000، ص.197.

عن نفسه لأنها تعتبر المجال المناسب لذلك في ممارسة حقوقه، والعلنية تفيد الجمهور بحيث تمكنهم من معرفة القوانين والجزاءات التي تترتب عند مخالفة القانون مما يجعل الأفراد يخشون ارتكاب الجرائم[1].

وللعلنية كذلك دور إيجابي في تحقيق الرَدع العام من خلال ما تبينه المحاكمة في جلسة علنية، وهذا ما يجعل الأشخاص يتجنبون ارتكاب الجرائم خشيتاً من العقوبة[2].

ثانيا: سلبيات مبدأ العلنية

فللعلنية من جهة أخرى لها سلبيات خاصة بالنسبة للمتهم بسبب كونها تجعل المتهم أو الفاعل عرضة لمضايقات الآخرين والتقليل من كرامته[3]. بحيث أن للعلنية أثر سلبي كبير على نفسية المتهم، الذي يعرض للمحاكمة لأول مرة، والذي يستحي عند تقديمه للمحاكمة أمام الجمهور عكس معتدي الإجرام الذين لا يبالون بحضور الجمهور، وبالتالي المجرم المبتدئ نجده دائما مضطرب النفسية وهذا ما يجعله لايستطيع ممارسة حق الدفاع عن نفسه بأكمل وجه أو بالشكل المناسب[4].

ومن بين سلبيات العلنية كذلك أنها تهدم أو تقضي على قرينة البراءة التي مفادها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، كون أن الجمهور بمجرد رؤية الشخص أمام القضاء تتشكل في أذهانهم أفكار سيئة على المتهم ويعتبرونه مجرم خطيرا وهذا ما يجعل المتهم يدخل في دوامة من القلق[5].

---

[1]–حسن بشيت خوين ، **المرجع السابق**، ص .94–95 .

[2]–علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص . 391 .

[3]–حسن بشيت خوين ، **المرجع السابق**، ص. 96 .

[4]–علاء محمد الصاوى السلام، **المرجع السابق** ، ص . 392 .

[5]–حسن بشيت خوين، **المرجع السابق** ، ص .96 .

فمبدأ علنية الجلسة كذلك تعتبر وسيلة لتعلم المجرمين أساليب الإجرام من خلال مشاهدتهم لجميع الجرائم التي تعرض في المحاكم[1]. بحيث تؤدي العلنية إلى زيادة عدد المجرمين لأنها الوسيلة الفاعلة التي تعلم جميع أشكال الإجرام من خلال مشاهدة تلك الجلسات[2]. وأيضا تقوم العلنية بخرق وانتهاك حريات الأفراد الخاصة من خلال جعلهم عرضة للمشاهدة والمساس بأسرارهم الشخصية خاصة في الدعاوى المتعلقة بالحالات العائلية وذلك من خلال نشرها وبثها في وسائل الإعلام[3].

كما أن لوسائل الإعلام أثر سلبي كبير على مجريات الخصومة كون أن هذه الوسائل تتمادى في بعض الأحيان عند القيام بنشر وعرض وقائع ليست لها أي أساس من صحة، أو ليس لها علاقة بمجريات الجلسة خاصة إذا تم التطرق إلى أمور ليست مطابقة مع مجريات المحاكمة كالمساس بسمعة المتهم[4].

المطلب الثّاني

مبدأ العلنية في الأنظمة الإجرائية الجنائية

إن التطور التشريعي الذّي عرفته مختلف الأنظمة الإجرائية المختلفة تتمثل في مجموعة من المبادئ والتّي يجب إتباعها من أجل تحريك أو مباشرة الدعوى الجنائية،فهناك نظام يسعى إلى حماية الحقوق والحريات الفردية ونظام آخر يسعى إلى تحقيق وحماية مصلحة الجماعة، وكل نظام له مبادئه وأسسه المتبعة من أجل تحريك و مباشرة تلك الدعوى، حيث أن هناك من يتخذ تلك الإجراءات في علنية مطلقة، ونظام أخر تبناها بعلنية نسبية، ومن أجل دراسة أسس ومبادئ

[1]–فتحي توفيق الفاعوري ، **المرجع السابق** ، ص . 24 .

[2]–حسن بشيت خوين،**المرجع السابق**، ص.96.

[3]–فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**،ص.33.

[4]–حاتم بكار،**المرجع السابق**،ص.185.

هذه الأنظمة الإجرائية المختلفة إرتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع مبينة على الشّكل الآتي:

الفرع الأول

العلنية في النظام الإتهامي

هذا النظام يعتبر من الأنظمة الأولى التّي عرفتها المجتمعات البشرية، وهو نظام قديم يقوم على أساس أن الدعوى العمومية أو الخصومة الجنائية هي صراع بين المتهم والضحية، فعلى هذا الأخير أن يقوم بتحريك تلك الدعوى لأن القاضي دوره حيادي[1]. فالقاضي إذا يقتصر دوره في إدارة المناقشة التّي تدور بين الخصمين دون أن ينحاز إلى أي منهما، وبعد ذلك يقوم بفحص تلك الأدلة المقدمة أمامه من أجل أن يحكم في الأخير للطرف الذّي ترجح أدلته على أدلة الطرف الآخر، وهو ما يجعل دور القاضي يتميّز بالحياد والسلبية لأنّه يقوم بمشاهدة الإجراءات وتفهمها فقط دون أي تدخل منه[2].

ومن المبادئ والخصائص التّي يرتكز عليها هذا النّظام أن جميع الإجراءات الجنائية تمر أمام القاضي في مرحلة واحدة تتسم بالعلنية والحضورية للخصوم وغيرهم من الأفراد، فالدعوى العمومية إذا يتم رفعها من الأفراد أمام المحكمة مباشرة وتكون جميع الإجراءات المتخذة بشكل علني[3]. لذلك نجد أن الدعوى الجنائية حسب هذا النظام لها مرحلة واحدة فقط وهي مرحلة المحاكمة، وتكون هذه المحاكمة علنية يستطيع حضورها من يشاء من الجمهور والخصوم، وتكون المناقشات شفوية وهذا ما

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص. 18– 19.

[2]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص. 29.

[3]– حسن صادق المرصفاوى، **المرجع السابق**، ص. 13.

يسمح باحترام حقوق الدفاع بين المتخاصمين[1]. كذلك نجد أن هذا النظام يسمح للمتهم بحضور جميع إجراءات الدعوى وله كذلك حق الرد على كل اتهام يوجه إليه، فالعلنية إذا تمس جميع إجراءات الدعوى بما في ذلك إجراءات التحقيق الابتدائي، وهذا من أجل إعطاء المتهم الضمانات التّي قررها له القانون وإحقاق المساواة بين جميع أطراف الدعوى[2]. فالعلنية إذا مطلقة حسب هذا النظام سواءً أكان ذلك بالنسبة للجمهور أم بالنسبة لنشر ما يدور في جلسات المحاكمة إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية التي تستدعي ذلك[3].

الفرع الثّاني

العلنية في النظام التنقيبي

فهذا النظام يختلف تماما مع سابقه بحيث أن مباشرة الدعوى ليست من حق الخصوم لأن القاضي بمجرد وقوع الجريمة يقوم بمباشرة الإجراءات اللاّزمة، لأن دوره إيجابي فهو يلعب دورا هاما في البحث والتحري عن الأدلة اللاّزمة ويكون ذلك بجميع الطرق والوسائل، حتى وإن استدعى ذلك إلى استعمال وسائل التعذيب والإكراه من أجل الوصول للحقيقة.

فالخصومة الجنائية في هذا النظام تمرّ بعدة مراحل لأنّ تلك الإجراءات تستدعي ذلك ومن بين هذه الإجراءات أو المراحل نجد مرحلة الاستدلال والتحري وكذلك إجراء التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة[4]. فالقاضي في هذا النظام هو الذّي يسيطر على جميع إجراءات الخصومة لذلك نجده يتمتع بالحقوق أكثر مما يتمتع بها الأطراف، بحيث يتخذ كل إجراء يراه مناسبا حتى وإن أدى ذلك إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد فلا يحق للخصوم حضور هذه الإجراءات والتحقيق

---

[1]–عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 222.

[2]–عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص. 19.

[3]–فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص. 23.

[4]–عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص. 30– 31.

كما لا يمكن لهم تقديم و عرض أدلتهم ودفاعهم، لأن التحقيق يتم في سرية مطلقة لا يسمح لأحد بمعرفة ذلك بما فيهم أطراف الخصومة[1].

فالضمانات الأساسية للمتهم في هذا النظام ليس لها وجود لأن القضاء يسعى إلى تحقيق مصلحة الجماعة على حساب مصلحة المتهم، بل والأكثر من ذلك أنه يقوم بانتزاع الاعتراف والأدلة من المتهم بكل الطرق المتاحة له، فَجَرَدَ المتهم من جميع حقوقه ومن بينها الحق في أن تنظر دعواه في جلسة علنية وأن تكون الإجراءات المتخذة قانونية، بل والأخطر من ذلك أنه تنسب إليه تهمة وهو ليس له علم بها[2].

الفرع الثّالث

العلنية في النظام المختلط

هذا النظام أخذ بمزايا كلا النظامين السّابقين، بحيث أخذ كل ما يسمح بتحقيق مصلحة المتهم والمجتمع في نفس الوقت، فسمح هذا النظام لأطراف الخصومة مشاركة النيابة العامة في تحريك الدعوى، والإجراءات المتبعة في هذا النظام البعض منها يتسم بالسرية كإجراء جمع الأدلة والتحقيق الذّي يقوم به قاضي التحقيق وبطريقة كتابية وهو الشّيء الذّي يتطابق مع النظام التنقيبي. أمّا البعض الآخر من الإجراءات فتتخذ بشكل علني فتطبق فيها العلنية وبالخصوص في مرحلة المحاكمة بحيث يسمح فيها للمتهم بحضور جميع إجراءاتها، ولا يمكن استبعاده من تلك الجلسات ذلك أن العلنية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم وهذا ما أُخذَ من النظام الاتهامي[3].

فهذا النظام يسمح للخصوم حضور إجراءات التحقيق كأصل عام رغم أنّه يتم في كنف السرية لأنّه لا يسمح للجمهور الذّين لا تعنيهم الدعوى حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث

[1]– حسن صادق المرصفاوى، **المرجع السابق**، ص. 13– 14.

[2]– عبد الستار سالم الكبيسي، **المرجع السابق**، ص. 225.

[3]–عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص. 23– 24.

أن للخصوم حق إبداء دفوعهم والدفاع عن أنفسهم، فلهم حق الوجاهية الذّي يكون خاصة في مرحلة المحاكمة لأنّها تكون جلسة علنية تراعى فيها جميع ضمانات المتهم في محاكمة عادلة والتّي تتضمن العلنية، والحضورية، والشفوية وجميعها مبادئ مستمدة من النظام الاتهامي[1].

عليه نجد أن معظم السياسات الجنائية الحديثة اتجهت نحو تبني النظام المختلط الذّي يمثل المجال الرحب لتطبيق العدالة القانونية، وتحقيق مصلحة المتهم من جهة الذّي لديه ضمانات أساسية لا يمكن المساس أو الإنقاص منها إلا في بعض الحالات التّي تستدعي الضرورة ذلك، ومن بين هذه الضمانات حق حضوره إجراءات الدعوى وكذلك أن تنظر دعواه في جلسة علنية، وحقه في تقديم و عرض أدلته ومناقشتها شفويا.

ومن الجهة المقابلة لابد على القضاء تحقيق مصلحة المجتمع وذلك من أجل صون حريات الأفراد وإرساء الطمأنينة في أنفسهم من خلال السماح لهم بحضور المرافعات التّي تدور في جلسات المحاكم، ومشاهدة جميع إجراءات المحاكمة بما في ذلك مرحلة النطق بالحكم، ذلك بهدف إقناعهم كله من أجل إقناعهم بأن القضاء يسعى إلى تطبيق العدالة، وذلك من خلال مراعاة حقوق وحريات المجتمع من جهة ومن جهة أخرى إعطاء المتهم جميع الضمانات اللاّزمة التّي تجعل المحاكمة عادلة.

المبحث الثّاني

التطور التّاريخي لمبدأ العلنية

سبق وأن قلنا بأن علنية المحاكمة من الحقوق الأساسية للإنسان بوجه عام والمتهم بوجه خاص، فحرصت الإعلانات العالمية والإقليمية على تطبيقها والعمل بها وجعلته من موادها الأساسية فلا يمكن استبعاد العلنية إذا أثناء المحاكمة الجزائية، ومن أجل دراسة مدى تكريس مبدأ العلنية في هذه الإعلانات قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين وهما:

[1]–عبد الله أوهيبية، **المرجع السابق**، ص. 36– 37.

- المطلب الأول: مبدأ العلنية على المستوى الدولي.
- المطلب الثّاني: مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي.

المطلب الأول

مبدأ العلنية على المستوى الدولي

حق الإنسان في محاكمة عادلة وعلنية أصبح يحتل مراكز سامية ويحرص المجتمع الدولي على حمايته من خلال الإعلانات والصكوك الدولية التّي تناشد بحقوق الإنسان، ومن بين هذه الإعلانات والصكوك الدولية نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الفرع الأول). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثّاني).

الفرع الأول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية تعترف بالحقوق الأساسية للإنسان وبمبادئ الحرية والمساواة والعدالة. ويعتبر بمثابة المرجع الأساسي للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقد أعطى هذه الحقوق الطابع العالمي[2]. ومن بين هذه الحقوق التّي أقرها هذا الإعلان نجد حق المتهم في أن تنظر قضيته أو دعواه في محكمة نزيهة وبصفة علنية وعادلة وهذا ما أكدت عليه نص المادة 10 منه والتي تنص: << لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه >>. كذلك نجد نصّ المادة 11 من نفس الإعلان تأكد وتنص على أن كل شخص يعتبر بريئا إلى غاية إثبات ارتكابه للجريمة وحرصت على أن تكون محاكمته في جلسة

[1]– اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د– 3) المؤرخ في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر، بموجب المادة 11 دستور 1963، ج ر، رقم 64، ليوم 10/ 09/ 1963.

[2]– فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، د ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013، ص. 32.

علنية تؤمن أو توفر له جميع الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة فتنص المادة 11 على ما يلي: <<كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللاّزمة للدفاع عن نفسه>>.

ومن خلال هذين النصين نرى بأن هذا الإعلان قد أكد وحرص على تطبيق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، وأنّه أخضع جميع الدول الموقعة له أو التّي انضمت إليه أن تكرس هذا الحق في دساتيرها وقوانينها الداخلية، لأنه يعتبر حق عالمي لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه، ويعتبر هذا الإعلان أول من نادى إلى تطبيق مبدأ العلنية في جلسات المحاكمة والذّي أعطى له الصبغة الإلزامية.

الفرع الثّاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

فجاء هذا العهد ليبين بصفة خاصة الحقوق القضائية المتعلقة بالإنسان والتّي لابد على الدول أن تحميها و توفرها ، ولقد أشار إليها العهد في المادة 14 بالتفصيل بحيث تنص المادة 14 فقرة1: <<النّاس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التّي تراها المحكمة ضرورية حيث يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا

[1]–اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د– 21) المؤرخ في 16 كانون أول/ ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، انضمت إليه الجزائر في 16/ 05/ 1989. ج ر رقم 20، يوم 17/ 05/ 1989.

كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال>>. حسب هذه المادة نجد أن العهد كفل الحق في المحاكمة العلنية باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر المحاكمة العادلة، فأوجب المحكمة أيا كان نوعها أن تعلن وتتبع الإجراءات اللاّزمة والتّي ينص عليها القانون أثناء المحاكمة، ومن جهة أخرى أجاز لها أن تستبعد الجمهور ووسائل الإعلام من حضور ومشاهدة الجلسة كلها أو بعضها لدواعي الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة، او من أجل المحافظة على بعض مصالح الأشخاص[1].

وعلى أساس أن هذا الحق يحمل صبغة عالمية أو دولية فإنه ينبغي على القضاء الداخلي لكل الدول أن يضمن للشخص أو المتهم الأصول القانونية في المحاكمة العادلة، والتّي تقوم على الحق في محاكمة علنية ومستقلة ومنحازة والتّي تتوافق مع الحقوق المقررة في هذه الصكوك الدولية[2].

لقد تمّ الإقرار بهذا الحق من أجل الانسجام مع مبادئ العدل والإنصاف وكذلك من أجل إفساح المجال أمام الجميع سواء كانوا متهمين أم لا، للإطلاع على مجريات سير الدعوى من جهة ومن جهة أخرى الإطلاع على المرافعات والأحكام الصادرة فيها والتأكد من حسن سير العدالة وطريقة ممارسة القضاء لمهامه بصورة مستقلة الأمر الذي تؤدي إلى إحقاق الحق بين الأفراد[3].

---

[1]– سليمة بولطيف، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004– 2005، ص. 65.

[2]– فاروق محمد معاليقي، **المرجع السابق**، ص. 70.

[3]– **المرجع نفسه**، ص. 84.

المطلب الثّاني

مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي

تعددت وتنوعت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وهي اتفاقيات تعبر عن قيم المجتمع الدولي وتعكس تبعا لذلك إرادة الشعوب في المساواة أمام القانون وتمكينهم من الحقوق المقررة لهم قانونا، فتوجد إلى جانب الاتفاقيات الدولية العالمية، اتفاقيات دولية إقليمية، فجاءت مختلف هذه الصكوك الدولية الإقليمية مؤيدة، ومؤكدة لحق المتهم في محاكمة علنية من جهة وتدعيما لما ينادي إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

ومن أجل دراسة هذه الاتفاقيات والمواثيق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع التي سوف يتم دراستها على الشكل الأتي:

الفرع الأوّل

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1].

تعتبر هذه الاتفاقية أول وثيقة أوروبية لحقوق الإنسان بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومن بين هذه الحقوق التّي نصت عليها نجد حق الإنسان في محاكمة عادلة أمام محكمة نزيهة ومستقلة تكفل له جميع الضمانات والحقوق، ومن بين هذه الحقوق كذلك الحق في محاكمة علنية بحيث نصت المادة 06 ف 01 على: << لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويصدر الحكم علنيا. ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع

[1]–تم توقيع هذه الاتفاقية في" روما" من قبل أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 4 تشرين الثّاني/ نوفمبر عام 1950. وقد دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/ سبتمبر 1953 بعد أن أضيف إليها العديد من البروتوكولات.

ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف. وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة>>.

فركزت هذه الاتفاقية كذلك على حقوق الإنسان من الناحية القضائية والمتضمنة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين الجنائية. وأكدت على حق الفرد أو المتهم بأن يحاكم خلال مدة معقولة ولابد من مراعاة القواعد الخاصة للمحاكمة الجزائية العادلة، وذلك من أجل تنظيم مرفق العدالة ليكون مكفول لجميع النّاس دون تمييز بينهم[1].

فالحق في محاكمة عادلة كرسته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة 06 منها وهو حق تتغنى به جميع الاتفاقيات الدولية لأنّه حق لا يمكن إنكاره أو تغاضي عنه. فجاءت هذه الاتفاقية لتأكد على مبدأ العلنية وكذلك تفصيل بين الحالات الاستثنائية التّي تقيد المحكمة بها فالعلنية مبدأ مكرس لكن ترد عليه بعض القيود تحد من إعماله أمام القضاء في بعض الحالات فمضمون هذه المادة جاء كما هو موجود في نص م 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لذلك نجد أن تلك الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية إمتداد لما هو موجود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2].

الفرع الثّاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[3].

نجد أن هذه الاتفاقية تتشابه مع الاتفاقية الأوروبية من حيث المبادئ والأسس، وكذلك من حيث الحقوق المقررة للإنسان من بينها نجد حق المتهم كذلك في محاكمة عادلة توفر أو تؤمن له جميع

[1]– ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ط 3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2014، ص. 316.

[2]– سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص. 66.

[3]– أعد نص الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، في حلف سان خوسيه، كوستاريكا في 22 جويلية 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 تموز/ يوليو 1978.

الضمانات الكافية والمتمثلة في السرعة والعلنية واستقلال المحكمة، وأن تكون محكمة محايدة فجاءت نص المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية تنص على: << لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو لأشخاص حقوقه وواجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أي صفة أخرى >>.

أما الفقرة 5 من نفس المادة فهي تؤكد على الأخذ بمبدأ العلنية في جميع إجراءات الدعوى أو المحاكمة و التي تنص على ما يلي : << تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة >>.

فمن خلال هذه المادة نجد أن الاتفاقية الأمريكية كرست حق العلنية ولكنها لم تغفل الحديث عن قيودها، فلم توسع من دائرة الاستثناءات التّي ترد على مبدأ العلنية الأمر الذي يجعلنا نقول أن هذه الاتفاقية تميزت بمحدودية التقييدات أو الاستثناءات على خلاف الاتفاقية الأوروبية فهي لا تسمح تقييد الحق في علنية المحاكمة في الدعاوى الجنائية إلا بالقدر الضروري لحماية مصالح العدالة[1].

الفرع الثّالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان[2].

فنجد هذا الميثاق كفل هو الأخر حق التقاضي للجميع وأكد على براءة الإنسان حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وكفل له حق الدفاع وكذلك أن يعرض أو يحاكم أمام محكمة نزيهة

[1]– سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص. 66.

[2]– تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جويلية 1981، صادقت عليه الجزائر في 3/ 02/ 1987، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87/ 37 المؤرخ في 3 فيفري 1987، ج ر رقم 06، الصادرة بتاريخ 04/ 02/1987.

ومستقلة وتكون المحاكمة خلال فترة معقولة[1]. فهذا ما أكدت عليه المادة 7 ف1 من الميثاق: <<حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها، والتّي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللّوائح والعرف السائد.
- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة>>.

ويقصد بهذه الضمانات أو الحقوق المقررة للمتهم مجموع المبادئ العامة التّي يجب على تشريعات الدول تكريسها في قوانينها، مما يسمح لجميع الأفراد اللجوء إلى محاكمهم الوطنية المختصة للنظر في دعواهم بشكل عادل ومنصف وعلني.

فهذه الضمانات عبارة عن مجموعة من الدعامات الأساسية التّي كرستها معظم التشريعات الدول الحديثة ومن بينها الجزائر، والتّي تتمثل في أن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومتخصصة ومحايدة للنظر في الدعوى، ولابد أن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا تسمح للمتهم بممارسة جميع حقوقه في الدفاع وهي حقوق معترف بها دستوريا وعالميا.

الفرع الرّابع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2]

يتضمن هذا الميثاق كذلك حق الإنسان في محاكمة عادلة والتّي تتوفر فيها جميع الضمانات الأساسية للمتهم، فأكدت على ذلك نص المادة 13 ف1 و2: << لكل شخص الحق

[1]– ساسي سالم الحاج، **المرجع السابق**، ص. 336.

[2]– وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بقراره رقم 270 د. ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004 بتونس، دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008، انضمت إليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج ر رقم 08 ليوم 2006/02/15.

في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة، ومنشأة سابقا بحكم القانون وذلك في مواجهة أي تهمة جزائية توجه إليه أو للبث في حقوقه أو التزاماته وتكفل كل دولة الأطرف الغير القادرين ماليا للإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم. تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان >>.

ويستشف من خلال هاتين الفقرتين أنه يحق لأي شخص أو متهم الذّي أثيرت في حقه تهمة ما أن يلجأ إلى القانون الذّي كفل له الحق في وسائل فعالة أمام المحكمة وفقا للشروط التّي رسمها له القانون، والتّي تتمثل في حق المتهم في محاكمة عادلة تجريها محكمة مختصة ومستقلة أنشأت بموجب القانون ليتم النظر في القضية في جلسة علنية، تحترم فيها جميع حقوق المتهم كما أضافت نفس المادة على أنّه تلتزم الدول على تقديم المساعدة القضائية للأطراف الغير القادرين أو الذّين يفتقرون إلى الموارد المالية ذلك من أجل السماح لهم بالدفاع عن حقوقهم، من أجل ضمان الوصول إلى العدالة دون تمييز بين النّاس أو ما يعرف بفكرة المساواة أمام القضاء.

كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكون المحاكمة أو المرافعة علنية لأنه حق للمتهم، ولكن في بعض الحالات يمكن تقييد هذه العلنية إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك في مجتمع يحترم حقوق وحريات الإنسان، كما يتم كذلك تقييدها إذا كانت وقائع الجلسة أو القضية تمس أو تخل بالنظام العام والآداب العامة.

الفصـــــل الثانـي

تطبيقات مبدأ علنية المحاكمة

الجزائية

التحقيق النهائي يخضع ويستند إلى مجموعة من القواعد، والتي هي في حقيقة الأمر عبارة عن ضمانات أساسية لمحاكمة جزائية عادلة، بحيث تسعى المحكمة من خلالها إلى إحاطة المتهم بها أثناء المحاكمة، وجعله يطمئن على صحة وسلامة جميع الإجراءات التي تتخذ في حقه وكذلك بشأن الحكم الذّي يصدر سواء ضده أو لصالحه[1].

فالتحقيق النهائي يعد تطبيقا لما كان موجود في النظام الاتهامي الذّي تسود العلنية جميع إجراءاته والمرافعات فيه تكون شفوية، وذلك بحضور أطراف الدعوى أو الخصوم وهي إذا القواعد الأساسية التي ترتكز عليها المحاكمة الجزائية[2].

لكن هذه القواعد لا يمكن العمل والأخذ بها في جميع الدعاوى والمحاكمات لأنه هناك حالات استثنائية تفرض على المحكمة الحد من تطبيقها، وذلك باستبعاد تطبيق النظام الاتهامي، واللجوء إلى تطبيق النظام التنقيبي الذّي يُطْمِصْ مبدأ العلنية أثناء البحث والتحري، أو من أجل إجراء التحقيق الابتدائي وكذلك في بعض الجلسات التي تستوجب السرية التّامة سواء لسبب أو لآخر.

ومن أجل تبيان تطبيقات مبدأ العلنية قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: خصصنا المبحث الأوّل لدراسة دعائم مبدأ العلنية أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة القيود الواردة على مبدأ العلنية.

[1]– ممدوح خليل البحر، **مبادئ قانون أصول المحاكمات**، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص. 264.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ج 2، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 381.

المبحث الأوّل

دعائم مبدأ العلنية

لا شك أن للمحاكمات الجزائية قواعد عامة لابدّ على القضاء العمل بها ومراعاتها أثناء المرافعات وهي قواعد وإجراءات جوهرية لا يمكن الإغفال عنها، ومن بين هذه القواعد ما يتعلق بالمحكمة بحد ذاتها وقواعد أخرى متصلة بموضوع الدعوى وهناك ما يتعلق بالمتهم[1]. فبالإضافة إلى مبدأ علنية جلسة المحاكمة يشترط القانون كذلك من جهة أخرى بأن تكون المحاكمة بصفة شفوية، وأن يراعى من خلالها مبدأ الحضورية بين أطراف الدعوى ومناقشة جميع الأدلة المعروضة أمام المحكمة والتقيّد بها[2]. وهما ركزتان لا يمكن أن نتصور تجسيد مبدأ العلنية دون ضمان توافرهما إذ أن أستبعدهما يؤدي إلى إفراغ العلنية من محتواها الحقيقي وتصبح لا فائدة من ضمانها.

ومن أجل التفصيل في هذه الركائز أو الدعائم ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب مقسم إلى فروع.

المطلب الأوّل خصصناه: لدراسة قاعدة حضورية(وجاهية) أطراف الدعوى.

أما المطلب الثّاني: نقوم فيه بدراسة قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة.

المطلب الأوّل

حضورية الأطراف جلسات المحاكمة

كما سبق وأن رأينا بأن المحاكمة الجزائية ترتكز على قواعد عامة أثناء القيام بالمرافعات، في حين إن لم تحترمها الهيئة المكلفة بالحكم وقعت تحت طائلة البطلان المطلق، لأنّها تعتبر من النظام العام، ومن بين هذه القواعد أو المبادئ نجد مبدأ الحضورية أو ما يعرف كذلك بمبدأ الوجاهية، ويقصد به ضرورة حضور أطراف الدعوى أو الخصوم أمام المحكمة لمشاركة جميع

[1]– براء منذر عبد اللطيف، **المرجع السابق**، ص. 182.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 459.

إجراءات مراحل التحقيق النهائي وهذا المبدأ مستمد من النظام الاتهامي بحيث يقوم أطراف الخصومة بمناقشة وتبادل جميع الأدلة أثناء الجلسة[1].

الفرع الأوّل

تعريف مبدأ الحضورية (الوجاهية)

يقصد بمبدأ الحضورية أو الوجاهية أن يتاح للأطراف مناقشة الأدلة والأسانيد بحيث يسمح لكل واحد منهم الرد على الطرف الأخر بدحض أو نفي ما أسند إليه من أقوال أو أسانيد أو وقائع، مما يجعل القاضي يفهم أو يستوعب كل ما يدور في تلك الجلسة، وكذلك كل ما يتعلق بالدعوى المعروضة أمامه لكي يتوصل إلى بناء اقتناعه الشّخصي مما عرض عليه من أدلة وأسانيد[2]. ويقصد كذلك بمبدأ الوجاهية بين الخصوم في الدعوى الجنائية هو حضور جميع أطراف الخصومة أو الخصوم خاصة المتهم منهم جميع إجراءات المحاكمة وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم ولباقي الخصوم مناقشة تلك الوقائع وحضور كافة الإجراءات التي لها علاقة بالدعوى[3].

ومن أجل إعطاء المعنى الحقيقي لمبدأ الوجاهية لابد على المحكمة مراعاة بعض الشروط والمتمثلة في:

أوّلا: حق الأطراف حضور جميع الإجراءات

إن الحضورية حقٌ للأطراف أو الخصوم وواجب على المحكمة، فعلى هذه الأخيرة تمكينهم من الحضور لكل إجراء تتخذه إذا لا يسمح للقاضي بأن يبني حكمه على إجراء اتخذه بغير حضور الأطراف أو علمهم أو دون مناقشة الدليل المستفاد من هذا الإجراء[4]. فمبدأ الوجاهية إذا لا يتحقق بمجرد سماع اعتراف المدعي عليه أو الشهود والخبراء أو تلاوة محاضر التحقيق للمناقشة فقط بل يجب أن يتم ذلك في حضور جميع الخصوم أو الفرقاء، ويتحقق ذلك بتمكين كل خصم

---

[1]– غريب الطاهر، **ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2014/2013، ص. 85.

[2]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 118–119.

[3]–Jean Claude Soyer, **droit pénale et procédure pénale**, 12ème éd, France, 1995, p. 376.

[4]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص 464–465.

في الدعوى حضور كل جلسات وإجراءات المحاكمة حتى يستطيع أن يشاهد ويسمع جميع أدلة الخصوم الآخرين[1].

ويقتضي هذا المبدأ بأن يحضر جميع إجراءات المحاكمة ويكون لكل واحد منهم طرح ما لديه من أدلة وحق خصمه في الرد عليها، وهذا ما يجعل القاضي يحيط علما بما يدور من أدلة من أجل بناء حكمه عليها[2]. ويتقرر حق الخصوم بحضور جميع الإجراءات سواء ما كانت داخل قاعدة المحكمة أو تلك التي تتخذ خارجها كما لو انتقلت إلى مكان وقوع الجريمة[3].

ثانيا: حق كل خصم أن يعلم بأدلة الطرف الآخر ومناقشتها

الدعوى هي حق للأطراف أو الخصوم فمن الضروري تمكين كل خصم من العلم بما يقدمه خصمه للمحكمة، وذلك من أجل تجهيز دفاعه وتأكيدا لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ولهذا لا يحق للمحكمة أن تعتمد في قضائها على دليل قدمه أحد الخصوم ولم تتح الفرصة للخصم الآخر الاطلاع عليه[4].و هو ما أكدت عليه نص المادة 212 ق ا ج ج.

وعلى هذا الأساس نجد بأن مبدأ الوجاهية بين الخصوم يقتضي أن يواجه كل خصم خصمه بأدلته فيطرح كل واحد ما لديه من أدلة ويعلم بها الطرف الآخر ويعطيه الفرصة من أجل إبداء رأيه فيها ومناقشتها. وبالتالي لا يحق للمحكمة أن تبني حكمها على أي دليل قدمه أحد الخصوم أثناء إجراءات المحاكمة ولم تعطي الفرصة للطرف الآخر بالاطلاع عليه[5].

ويتحقق هذا الإجراء بإحاطة كل خصم بأدلة خصمه إحاطة شاملة وكاملة من خلال إعطاء الفرصة الكاملة لكل خصم في الدعوى والعلم بما يقدمه خصمه من أدلة من أجل التأكد من صحتها أو القيام بتنفيذها[6].

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص 452.

[2]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص. 323.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 465.

[4]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 123.

[5]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 271.

[6]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 112.

فالقانون إذا من خلال السماح للأطراف حضور جلسات المحاكمة وتمكينهم من الاطلاع على أدلة الإثبات التي يطرحها كل طرف، والسماح للطرف الآخر العلم بها من أجل مناقشتها، وتفنيد ما جاء بها من أقوال وأسانيد ووقائع، وعلى ذلك لا يحق للمحكمة أن تستند إلى وقائع لم تتم مناقشتها ولم تتح الفرصة لأحد أطراف الخصومة العلم بها[1]. فلا يجوز للقاضي أن يستنبط حكمه على إجراء تم اتخاذه دون علم الخصوم به أو دون إعطاء لهم فرصة مناقشة تلك الوقائع و الأدلة[2]. ولهذا نجد أن حق علم كل طرف بأدلة خصمه مقترن بحق الحضورية التي تعني تمكين أطراف الخصومة من مناقشة تلك الأدلة، التي تسمح للقاضي من بناء حكمه أو قراره على تلك الواقعة وهذا ما نجده في الفقرة الثانية من المادة 212 ق إ ج ج[3]. فهي جعلت القاضي مقيد بالأدلة المعروضة أمامه في جلسة المرافعة، والتي تمت المناقشة عليها فلا يجوز له استنباط حكمه من أي دليل لم تتم مناقشته ولم تتح الفرصة للخصوم حضورها، فحق الحضور في مرحلة الاستقصاء القضائي النهائي يعد حقا للأطراف وواجبا عليهم في ذات الحين فلا يمكن للمحكمة أن تعرض القضية في الجلسة دون تمكين الأطراف من استعمال حقهم بإعلامهم والسماح لهم بمناقشة الأدلة[4].

فالاطلاع على أدلة الطرف الآخر تعد وسيلة من أجل الدفاع الأمر الذي يلزم القاضي منح فرصة للخصم للاطلاع على كافة المستندات و الأوراق التي تقدم أو تطرح في الدعوى حتى يتمكن من مناقشتها، فأي وثيقة أو ورقة يقدمها الخصم أو أي دليل أو بيان يجب أن يعرض على جميع الخصوم من أجل أن تتم المناقشة عليه وإبداء رأيهم فيه، وهذا ما يجعل القاضي يبني ويشكل رأيه اتجاه تلك الدعوى المعروضة أمامه[5].

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 306.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 464–465.

[3]– **المادة 2/212**:<<... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه >>.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 162.

[5]– بن داود حسين، « **فعالية الحق في الدفاع ودوره في تكريس المحاكمة العادلة** »،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2016، ص. 314.

ثالثا: تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في إبداء دفوعهم

القانون من هذه الناحية ألزم المحكمة على تقديم فرص متكافئة للأطراف من أجل إبداء دفوعهم ولابد عليها احترام مبدأ المساواة بين الخصوم، وذلك من خلال تمكين كل واحد بعرض ما لديه من دفوع والرد على خصمه بشكل متكافئ وعادل.

ومبدأ المساواة بين الخصوم يعد مبدئا دستوريا هو ما نجده في نص المادة 58 ف 2 من دستور 1996، وعالميا ويظهر ذلك في المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 14 ف 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصورة الحاسمة لتطبيق هذا المبدأ لا تظهر إلاّ أمام القضاء وبذلك يكون مبدأ المساواة بين الخصوم أساسا لحق الدفاع بل أن الغاية من منح هذه الحقوق هي تأكيد المساواة بين أطراف الخصومة[1].

فأطراف الخصومة لا يمتاز أحد منهم بميزة خاصة عن الآخر، بل هم متساوين بما فيهم النيابة العامة، فدور القاضي خلال الجلسة يتمثل في حفظ التوازن بين الأطراف وإتاحة حق الدّفاع لكل خصم حتى يتمكنوا من تقديم كافة الدّفوع بشكل متزن، وذلك من خلال تطبيق مبدأ المساواة بينهم[2]. كما يمكن القول بأن حضور الأطراف من أهم الضمانات لمبدأ المساواة في الأسلحة والذّي يهدف إلى تحقيق المساواة و التوازن بين الخصوم أثناء المحاكمة الجزائية، وأن يكون لكل واحد من الخصوم في هذه المحاكمة حق متعادل في تقديم الأدلة ومناقشتها و إعطاء نفس الفرصة في إبداء رأيهم في تلك الأدلة[3].

كفالة هذا الحق هي الغاية الأساسية التي من أجلها تقرر مبدأ الوجاهية، ولهذا فإن المحكمة ملزمة بفسح المجال لكل خصم لكي يرّد على دعاوى خصمه بشكل عادل فلا يكتفي فقط بسماع الرد[4]. فلابد إذا من تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم بغض النظر عن اختلاف مكانتهم

---

[1]– بن داود حسين، **المرجع السابق**، ص. 312.

[2]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص. 324.

[3]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 114.

[4]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 125.

فلا يجوز للمحكمة ترجيح أدلة خصم عن الخصم الآخر لأن الدعوى حق لجميع لأطراف[1]. كما نجد المؤسس الدستوري اعترف بهذا الحق في دستور 1996 وبالضبط في نص المادة 158[2]. و التي تؤكد على تطبيق مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القضاء والكل سواسية أمامه فهو حق يكفله القانون.

ولهذا فإن مبدأ المساواة بين الخصوم في إعطاء فرص متساوية لكل واحد من أجل إعداد مرافعته، و الترافع خلال الإجراءات أمر ضروري وهو ما يجسد مبدأ تكافئ الفرص بين أطراف الخصومة ويجب مراعاة هذا المبدأ في كل مراحل الدعوى وعلى مدار المحاكمة، من أجل تمكين كل واحد بشكل متساوي في عرض حججه ودفاعه[3].

الفرع الثّاني

الأطراف الواجب حضورهم

كما سبق الإشارة إليه بأن للخصوم حق حضور جميع إجراءات المحاكمة سواء ما تمّ داخل قاعة الجلسة أو خارجها، بل حتى وإن كانت المحاكمة سرية فيحق لهم حضور جميع تلك الإجراءات[4]. فلقد أوجب المشرع أن تتم المحاكمة بحضور أطراف الخصومة ويتم تحقيق ذلك من خلال استدعائهم لحضور الجلسة في اليوم والساعة المحددة لذلك، فلا يمكن إذا إجراء المحاكمة دون أطراف الخصومة إلاّ إذا تم استدعاءهم بطريقة قانونية ورغم ذلك تخلفوا عن الحضور، ففي هذه الحالة المحكمة ملزمة بإصدار حكمها رغم غيابهم[5]. فهذا الحق مقدر لكل خصم والخصوم

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 110.

[2]– **المادة 158 من دستور 1996:** «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون».

[3]– آيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي، 2014، ص. 83.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص. 549.

[5]– عبد الرحمان خلفي، **المرجع السابق**، ص. 324.

التي يجب حضورها أمام المحكمة هم النيابة العامة والمتهم وكذلك المدعى عليه بالحقوق المدنية أو المدعي بالحق الشّخصي[1].

أوّلا: النيابة العامة

إن حضور النيابة العامة إجراءات الجلسة أمر ضروري لصحة تشكلة المحكمة بحيث لا يقدم شخص للمحاكمة إلا وأن أصدر وكيل الجمهورية أو النائب العام قرار باتهامه، لذلك يكون حضورها في تلك الجلسة أو المرافعة أمرا حتميا[2]. فالنيابة العامة إذا طرف يمثّل الشّعب أمام جميع الجهات القضائية لا يمكن استبعادها من جلسة المحاكمة وهذا ما نجده نص في المادة 29 من ق إ ج ج[3]. التي توجب حضور النيابة العامة أو أحد ممثليها جميع المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، فالقانون إذا يلزم تلك الجهات القضائية عدم النطق بالحكم إلاّ بحضور أحد ممثلي النيابة العامة.

فهذا ما يؤكد على أن النيابة العامة جزء من تشكيلة المحكمة الجنائية وأن تمثيلها في جلسة المحاكمة أمر ضروري وحتمي وبغير حضورها يكون تشكيل المحكمة باطل[4].

أما في حالة تخلف النيابة العامة عن الحضور يمنع من عقد الجلسة و إذا انعقدت رغم تخلف النيابة أو أحد ممثليها كان ذلك الانعقاد باطلا[5].

ثانيا: حضور المتهم

بعد اكتمال الإجراءات والتأكد من سلامتها تعين أو تتخذ المحكمة يوما للمحاكمة يتم تبليغ المتهم وباقي الأطراف، ويكون ذلك بورقة التكييف بالحضور، إذًا التكليف بالحضور هو وسيلة لاستدعاء

---

[1]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 119.

[2]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 305.

[3]– **أنظر المادة 29 من ق إ ج ج .**

[4]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 269.

[5]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 119.

المتهم أمام الجهة القضائية المكلفة بالحكم، والتكيف بالحضور قوامه إعلام المتهم بأنه توجد دعوى جنائية مقامه ضده أمام محكمة معينة مع إلزامه بالمثول أمامها في اليوم المحدد للمحاكمة[1].

فالتكليف بحضور المتهم يمكن أن يكون من طرف المدعى بالحقوق المدنية ويكون ذلك بإعلانه على يد محضر قضائي للمثول أمام المحكمة. كما يمكن أن يكون التكليف من طرف النيابة العامة، ولابد أن يحتوي على بعض البيانات الجوهرية والتي يجب احترامها[2]. فنص المادة 440 ق إ ج ج[3]. يبين لنا هذه البيانات التي يجب أن تذكر في التكليف بالحضور، وتتمثل هذه البيانات في اسم ولقب المعني، الواقعة التي قامت عليها الدعوى، والنص القانوني المعاقب عليها والمحكمة التي رفع إليها النزاع بالإضافة إلى تاريخ وساعة انعقاد الجلسة، كذلك لابد على تعيين صفة المتهم.

أمّا المادة 1/439 فقد أحالتنا إلى قانون الإجراءات المدنية فيما يتعلق بشأن التكليف بالحضور والتبليغات، فهي حالة شاذة لأن كل قانون مستقل عن الآخر فليس هناك ما يدفع باللجوء إلى قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية قانون كامل لا يحتاج إلى قانون أخر.

فجميع تلك التكليفات والتبليغات التي تجعل المتهم يحضر أمام المحكمة هي مسألة واجبة من حيث الأصل، فلا يجوز مخالفتها إلاّ إذا كان هناك استثناءات، وإن حضور المتهم جلسة المحاكمة يسمح له بالدفاع عن نفسه بنفي وإبعاد تلك التهم المنسوبة إليه[4].

إذن حضور المتهم إجراءات جلسة المحاكمة يسمح له بمناقشة أطراف الخصومة في جميع الأدلة التي يقدمها الخصوم ضده، والسماح به بإبداء رأيه في شأن التهم التي قامت ضده[5]. فالقانون من خلال جعل المتهم يحضر إجراءات الجلسة كرس له ما يعرف بحق الدفاع سواء كان

---

[1]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 165.

[2]– حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص. 576.

[3]– راجع نص **المادة 440 ق إ ج ج**.

[4]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 111.

[5]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص.161.

هذا الدفاع من طرف المتهم بنفسه، أو عن طريق الاستعانة بمدافع وهو المحامي وفي حالة إن لم يكن للمتهم محامي تقوم المحكمة بتعيين محامي له، وهذا ما أكّدته نص المادة 292 ق إ ج ج[1]. الأمر الذي يجعله على قدم المساواة مع الاتهام الذّي أثير ضده أمام قاضي محايد، الشّيء الذّي يسمح بتطبيق مبدأ المساواة في الأسلحة، بين الاتهام والدفاع في جلسة المحاكمة وهو حق و ضمانة تحرص عليها جميع التشريعات من أجل تمكينها للمتهم أثناء المحاكمة[2]. فنجد المؤسس الدستوري اعترف كذلك بهذا الحق والذي يؤكد ويقرّ على ممارسته خاصة في القضايا الجزائية. وهذا ما نجده في نص المادة 169 من دستور 1996[3].

فاعتبره حق لا يمكن المساس به أو حرمان المتهم من ممارسته، لذلك لا يجوز للمحكمة استبعاد المتهم من جلسة المحاكمة لأنّ ذلك يعد إخلال لحقه في الدفاع[4]. ومن بين حقوق المتهم كذلك أثناء حضوره جلسات المحاكمة أن يحضر بدون تكبيل أو قيود وذلك من أجل الحفاظ على كرامته، لأنّ حضور المتهم إلى قاعة المحكمة مكبلا اليدين تجعله يشعر بالذّل والمهانة أمام الجمهور خاصة في تلك الحالات التي يكون المتهم واثق من نفسه بأنّه بريء، أو عندما يكون ذلك المتهم شخصا ذو نفوذ يمس بسمعته[5]. ولهذا نجد المادة 293 ق إ ج ج[6]. تؤكد على أن المتهم يحضر إلى الجلسة دون أي قيد، ولكن في حالة ما إذا قام المتهم بالتشويش وعكر صفى هدوء الجلسة كمقاطعة كلام الخصوم أو الشّهود فلرئيس الجلسة أن يأمر بإخراجه من أجل استكمال جميع إجراءات الجلسة، من دون حضوره ولكن القانون ألزم رئيس الجلسة بإخبار المتهم بجميع الأحكام الصادرة و التي اتخذت في حقه[7].

---

[1]– أنظر نص **المادة 292 ق إ ج ج.**

[2]– فتحي توفيق الفاعوري، **المرجع السابق**، ص. 161.

[3]– **المادة 169 دستور 1996**:«الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية».

[4]– محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص. 476.

[5]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 117.

[6]– **المادة 293 ق إ ج ج**:«يحضر المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط».

[7]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 269–270.

وهذا ما أكّدت عليه نص المادة 296 ق إ ج ج: «إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذّي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود، تطبق عليه أحكام المادة 295. وعندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى غاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها». فيستشف من نص هذه المادة أنه إذا تم إبعاد المتهم عن جلسة المحاكمة تعتبر الأحكام التي صدرت في حقه أحكاما حضورية رغم أنه لم يحضر النطق بالحكم.

ثالثا: حضور المدعي بالحق الشّخصي

المدعي بالحق الشّخصي يعد كذلك طرفا من أطراف الدعوى، ولهذا يحق له حضور جميع جلسات المحاكمة ومناقشة الشهود وخصمه في جميع الإجراءات، التي تتخذها المحكمة كذلك يحق له الدفاع عن نفسه أو مطالبه بحيث يحق له عرض الأدلة التي في حوزته والمناقشة مع أطراف الخصومة، ويحق له كذلك إثبات الضرر الذّي وقع له وتفنيد أقوال خصمه ودفاعه. ولا يسمح له بالكلام إلا بإذن من رئيس الجلسة[1].

كذلك بالنسبة لباقي الخصوم بحيث سمح لهم القانون بحضور إجراءات المحاكمة ومن بينهم المسؤول بالمال بحيث يحق لهم إبداء طلباتهم ودفوعهم والسماح لهم بمناقشة الشّهود الذّين يتواجدون في الجلسة، بحيث يحق لهم في حضور إجراءات المحاكمة سواء ما تم داخل القاعة أو خارجها[2]. وهذا لا يمنع من إخراج أحد من الحضور تلك الجلسة أو من قاعة المحكمة، إلا من قام بالإخلال بنظام الجلسة وهدوءها، بحيث القانون سمح لرئيس الجلسة إخراجه من القاعة وإذا لم يمتثل لهذا الأمر أجازت المادة 295 ق إ ج ج[3]. لرئيس أن يُدعَهُ في السجن ويتم رفع عليه دعوى دعوى على أساس أنّه تعدى على أحد رجال القضاء.

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 306.

[2]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 270.

[3]– **راجع نص المادة 295 ق إ ج ج.**

الفرع الثالث

أهمية حضور الأطراف جلسات المحاكمة

- القول بحضور الأطراف إجراءات المحاكمة شأنه شأن العلنية التي تطبّق في المرافعات، بحيث أن اتخاذ المحكمة لإجراءات الدعوى أو القيام بالمرافعة بحضور أطراف الخصومة يعتبر إجراء يبث في أنفسهم الاطمئنان والثقة في سير مرفق القضاء، الذّي يسعى إلى تحقيق المساواة بين أطراف الخصومة[1]. بحيث تلك المساواة لا تتحقق إلا بحضور الجمهور إلى قاعة الجلسة لمراقبة ما يعرض فيها من أدلة بشكل علني.
- تكمن أهمية الحضورية أو وجاهية أطراف الدعوى أو وكلائهم الحق في الدفاع وتحقيق قواعد المحاكمة العادلة، وهذا ما يسمح لهم في مواجهة بعضهم البعض ومناقشة كل الأدلة المطروحة أمام المحكمة، والسماح لكل طرف بإبداء رأيه وطرح كل ما لديه من أدلة التي تكون لصالحه من أجل تبرئة نفسه ومن أجل تصحيح القناعة التي تشكلت في أذهان الناس لانه من خلال السماح للجمهور بالحضور إلى قاعات المحكمة له دور في معرفة الأفراد المتهمين.
- إن لحضور الأطراف إجراءات المحاكمة كذلك دور إيجابي لأنّه يسهل عمل المحكمة[2]. والهدف كذلك من تقرير مبدأ الحضورية للأطراف هو تمكينهم من متابعة جميع مراحل المحاكمة ومراقبتهم لجميع إجراءاتها وإبداء جميع أقوالهم وآرائهم وتمكينهم أو إحاطتهم علما بجميع الأدلة المساقة ضدهم والسماح لهم بمناقشتها[3].
- أيضا حضور الأطراف جلسة المحاكمة يمنع المحكمة في إصدار حكمها على دليل لم يتم تقديمه أو عرضه من الأطراف أو لم تحصل المناقشة عليه، فحضور الأطراف أمام المحكمة ذو أهمية كبيرة كونه يجعل المحكمة تتقيّد بوقائع الدعوى[4]. وهو الأمر الذي يلزم القضاة على التطبيق السليم

---

[1]– حسن صادق المرصفاوي، **المرجع السابق**، ص. 549.

[2]– محمد الطراونة، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة**، دار وائل للنشر، الأردن، د س ن، ص. 148.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 465.

[4]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص. 324.

للقانون وذلك خشية من الرأي العام والجمهور الذي يكون مراقبا على كل أعماله التي تدور في قاعة المحكمة أو الجلسة.

- ❖ كذلك تتجلى أهمية مبدأ الحضورية كونها مكمل لحق الدفاع الذّي كرسته معظم الدول في قوانينها والذّي يعطي الحق للفرد قبل إدانته بالدفاع عن نفسه حضوريا وواجهيا لكل الأطراف. لأنّ مبدأ الحضورية أو الوجاهية لا يسمح بالاستبعاد والتقييد فالمحكمة مجبرة أن تنظر في القضية بحضور أطرافها حتى ولو تقرر الأمر أن تكون الجلسة سرية فلا يجوز لها استبعاد أطراف الخصومة أو منعهم من حضور المحاكمة[1]. لذلك نجد بأن العلنية هي المجال الأنسب الذي يعكس أو يكشف مدى إحترام المحكمة لحقوق الأطراف كون أن العلنية تجعل الجمهور هو الرقيب المباشر على أعمال القضاة وهو الأمر الذي يدفعهم إلى إحترام حقوق الأطراف ومن بينها حق الدفاع مثلا.

وعليه يمكن أن نقول بأن العلنية ليس لها معنى ولا يمكن أن تكتمل دون حضور أطراف الخصومة وليس للحضورية معنى كذلك دون المناقشة التي تكون بين هؤلاء الأطراف أن تتم المناقشة بشكل شفوي بين هؤلاء الخصوم.

المطلب الثّاني

شفوية إجراءات المحاكمة

إنّ أصول ومبادئ المحاكمة عندما تقوم بصفة علنية، فأن ذلك يستلزم أن تتم إجراءات المرافعة بصفة شفوية، وهو ما يفرض على مواجهة المتهم بما أسند إليه من وقائع وأفعال ليقوم هو الأخر بإبداء رأيه شفويا عن تلك الواقعة[2]. كما أنّ القواعد الأساسية للمحاكمة الجزائية تستوجب أن تقام الأحكام على تلك المناقشات والتحقيقات بصفة شفوية، وبصوت مسموع تحت بصر القضاء وبتواجد المتهم حتى يكون على علم بما قدم ضده من أدلة، وتمكينه من مناقشتها شفويا[3]. فمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة يعتبر تكملة لمبدأ الوجاهية بين الخصوم، وهو إجراء أساسي لأنّه يكرس

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلى، **المرجع السابق**، ص. 175.

[2]– مرزوق محمد، **الحق في المحاكمة العادلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص. 177.

[3]– سعد حماد صالح القبائلى، **المرجع السابق**، ص. 212.

حق الدفاع، ويعتبر وسيلة هامة تساعد القاضي على تكوين وبناء عقيدته، وتيسّر له السبيل للوصول إلى الحقيقة من أجل إصدار حكمه، وهي ضمانة أساسية للمتهم في محاكمة عادلة لأنّ جميع إجراءات الجلسة تكون شفويا وحضوريا[1]. وعن طريقها يتمكن الجمهور من رقابة مدى تقيد القضاة بأصول القانون وحجية الأدلة المقدمة للإتهام.

ولهذا سنحاول دراسة قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة في ثلاثة فروع على الشّكل التالي، نقوم بتعريف الشفوية (الفرع الأوّل)، ونبين نطاق تطبيق مبدأ الشفوية (الفرع الثّاني)، كذلك سنعرض أهمية الشفوية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل

تعريف قاعدة الشفوية

تعتبر قاعدة شفوية المحاكمة أنها تلك الإجراءات التي تتخذها المحكمة شفاهيا وبصوت مسموع، بحيث أن الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا، وكذلك الطلبات والدفوع المتعلقة بالخصوم تعرض بشكل شفوي[2]. وأيضا يمكن تعريف هذه القاعدة بأن إجراءات المحاكمة تكون بصورة شفوية وبحضور الخصوم وتحت سمع وبصر المحكمة[3].

ويقصد كذلك بمبدأ الشفوية أن تتم المحاكمة بصورة شفوية وبصوت مسموع بحيث يدلي الخبراء والشّهود وغيرهم جميع أقوالهم وأدلتهم شفويا أمام المحكمة، وكذلك بالنسبة للخصوم يقدمون طلباتهم ودفاعهم شفاهيا، بحيث أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية تفرض بأن تكون جميع إجراءات المحاكمة من مناقشات وطلبات بصفة شفوية[4]. فقاعدة شفوية المحاكمة قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى ما لديها من أدلة مكتوبة من أجل بناء عقيدتها، بل لابد أن تستخلص ذلك من خلال المناقشة التي تتم أمامها بشكل شفوي[5].

---

[1]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 207.

[2]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 407.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، **المرجع السابق**، ص. 449.

[4]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 267.

[5]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 462.

فالشفوية إذا مبدأ يفرض حضور أطراف الخصومة أمام المحكمة لمناقشة جميع الطلبات والدفوع شفويا، وكذلك بالنسبة لأقوال الشهود والخبراء، لأن القاضي لا يكتفي لما توصل إليه التحقيق الابتدائي، وهذا ما يجعله يعرض جميع تلك الأدلة للمناقشة الشفوية من أجل بناء حكمه على تلك الواقعة ومن أجل تشكيل اقتناعه الشّخصي[1].وهو الأمر الذي اكدت عليه نص المادة 2/212 والتي تنص:<< ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه >>.

الفرع الثّاني

تطبيق مبدأ الشفوية

نجد أنّ مبدأ الشفوية يشمل جميع إجراءات المحاكمة الجزائية بداية من افتتاح الجلسة التي يتم فيها بالمناداة على الخصوم والشّهود وجميع أطراف الدعوى، وكذلك بتلاوة وقائع الدعوى، وصولا إلى النطق بالحكم الذّي توصلت إليه المحكمة[2]. فالشفوية كذلك تكون بعرض الأدلة وطرحها للمناقشة الشفوية من أجل تمكين القاضي من تكوين قناعته من خلال تلك المناقشة التي كانت أمامه[3].

وعليه نجد أنّ مبدأ الشفوية يشمل جميع إجراءات المحاكمة دون استثناء بحيث أن القاضي من خلال إعماله بمبدأ الشفوية هدفه هو الوصول إلى الحقيقة، الأمر الذي يجعل جميع إجراءات المحاكمة تتم شفاهية وهذا ما يسمح له من إلمامه بجميع وقائع الدعوى الأمر الذّي يتركه يشكل قناعته[4].

---

[1]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص. 321.

[2]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 113.

[3]– علي محمد جعفر، **المرجع السابق**، ص 323.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 210–211.

مبدأ الشفوية يطبق بشكل مطلق في محكمة الجنايات والجنح وبصورة نسبية في محاكم الاستئناف[1]. ومن أجل تطبيق مبدأ الشفوية خلال المحاكمة لابد على المحكمة أن تراعي بعض الشروط وهي:

- أن تناقش الخصوم ووكلائهم في دفوعهم بحيث لابد على رئيس الجلسة بتلقي أقوال المتهم وجميع الخصوم ووكلائهم[2]. فنجد نص المادة 300 ق إ ج ج تشير إلى ضرورة تلقي تصريحات المتهم واستجوابه[3]. فالاستجواب والتصريحات تكون بصورة شفوية بحيث نجد نص المادة 105 ق إ ج ج[4]. كرست واجب استماع المحكمة للمتهم والمدعى المدني وإجراء المواجهة بينهما كذلك حرصت على حضور محاميهم إجراء الجلسة ويكون استدعاءه شفاهة ولابد أن يثبت ذلك في محضر الحكم، فنص المادة 157 ق إ ج ج تأكد على أنه في حالة ما إذا لم يتم مراعاة ما تقرره نص المادة 100 و105 يجوز للمتهم التمسك ببطلان إجراء سماع أقواله دون حضور محاميه، ونص المادة 304 ق إ ج ج كذلك تأكد على تكريس الشفوية ويتبين ذلك من خلال الإشارة إلى أنّه بعد الانتهاء من التحقيق بالجلسة تسمع أقوال المدعى ومحاميه وكذلك جعلت حق المواجهة بين الخصوم، والسماح لكل واحد منهم بحق الرد أو الدفاع و الكلمة الأخيرة تكون للمتهم.
- كذلك المحكمة ملزمة بمناقشة الخبراء فيما ورد في تقاريرهم من وقائع ومعلومات، وعليها أيضا أن تسمع إلى شهادة الشهود ومناقشتهم في جميع الوقائع، وتسمح للخصوم من مناقشة الشهود[5]. فنجد نص المادة 222 ق إ ج ج تلزم حضور الشهود أمام المحكمة من أجل الإداء بأقوالهم وسماع شهادتهم[6]. ونص المادة 233 ق إ ج ج جاءت صريحة على أداء الشهادة شفويا من طرف الشّهود الشّهود والتي تنص: << يؤدي الشّهود شهادتهم شفويا ...>> لأنّ سماع الشهود ومناقشة أقوالهم

---

[1]– عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **المرجع السابق**، ص. 201.

[2]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 302.

[3]– **المادة 300 ق إ ج ج:**<< يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته >>.

[4]– **أنظر المادة 105 ق إ ج ج.**

[5]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 302.

[6]– **المادة 222 ق إ ج ج:**<< كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين أو حلف الشهادة >>.

أمر ضروري من أجل الكشف عن الحقيقة، وكذلك من أجل الموازنة بين تصريحات المتهم وشهادة الشهود وبهدف الوصول إلى الحقيقة، فلا يجوز للمحكمة أن تعتمد على أدلة مقدمة أمامها لم تحصل عليها المناقشة الشفوية بين أطراف الدعوى[1].

وهذا ما يتضح لنا في نص المادة 212 ق إ ج ج التّي قيدت القاضي بأن يبين قراره على الأدلة المقدمة له والتّي تمت مناقشتها أمامه بحضور أطراف الدعوى[2]: <<الشفوية مكرسة إذا في التشريع الجزائري ففي محكمة الجنايات يبرز مبدأ الشفوية بوضوح أمامها فلا يلجأ إلى قراءة مضمون الوثائق إلا في حالة غياب الأشخاص المعنيين ولا يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يقرأ محضر سماع شاهد إلا بعد أن يتم سماعه ما عدا في حالة الغياب المبرر قانونا، أما فيما يتعلق بالجنح والمخالفات فتبرز في تلاوة التقرير شفويا من طرف أحد المستشارين واعتبر هذه التلاوة إجراء جوهريا يترتب على مخالفته البطلان>>[3].

من خلال هذه النصوص التّي تم ذكرها نجد بأن المشرع الجزائري يحرص على تطبيقه لمبدأ الشفوية ولكن ما يعاب عليه بأن الدستور جاء خاليا من أي نص يدل أو ينص على تكريسه مبدأ الشفوية بشكل صريح، ولكن باستقراء نص المادة 162[4] من دستور 1996. وبالضبط في كلمة النطق التي تعني الشفوية أي أن الأحكام التي تصدر تكون شفويا وبصوت مسموع نفهم بأنّه حرص بدوره على تطبيق مبدأ الشفوية في جلسات المحاكمة سواءا من خلال المرافعات أو من خلال النطق بالأحكام. فمبدأ الشفوية يعتبر من النظام العام بحيث يمكن التمسك بالبطلان لكل خصم له مصلحة في ذلك، فلا يحق للمحكمة أن تقضي بالبطلان فهو حق أو إجراء جوهري يتعلق بأطراف الخصومة[5].

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 303.

[2]– **أنظر المادة 212 ق إ ج ج.**

[3]– سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص. 75.

[4]– **المادة 162 من الدستور**: « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية. تكون الأوامر القضائية معللة ».

[5]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 303.

الفرع الثالث

أهمية شفوية المحاكمة

شفوية إجراءات المحاكمة من المسائل التي استقر عليها القانون ذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التي عرضت أمام المحكمة والتي حدثت المناقشة بشأنها بين أطراف الدعوى[1].

- ❖ تعتبر شفوية إجراءات المحاكمة الدعامة الرئيسية لمبدأي العلنية والوجاهية بين أطراف الخصومة، كما أنّها الوسيلة الفعالة التي تساعد القاضي على تكوين وتشكيل حكمه بموضوعية[2]. بحيث أن الوجاهية بين الخصوم لا يمكن أن تكتمل إلا بوجود الشفوية التي تسمح لكل خصم بمناقشة خصمه شفويا وبشكل مباشر، وهي الطريقة المثلى التي تجعل القاضي يصل إلى قناعته من خلال تلك الشّفوية[3]. فلا يمكن الحديث عن قاعدة الشفوية دون وجود قاعدة الحضورية و كذلك العلنية التي هي بمثابة المحرك الذي لا يمكن الإستغناء عنه.
- ❖ فمبدأ الشفوية حق لكلّ خصم، وواجبا لكل محكمة بحيث تتيح الفرصة للمتهم في ممارسة دفاعه بشكل مطلق باعتبار أن الشفوية هي الوسيلة التي تساعد المتهم بنفي أو الرد على تلك الادعاءات التي تقدم ضده، ومن جهة أخرى واجب على المحكمة الأخذ بها أثناء النظر في دعاويها، فلا يجوز لها أن تبني حكمها إلا على الأدلة التي حصلت وتمت المناقشة أمامها بشكل علني[4].
- ❖ إذا شفوية المحاكمة ضمانة من بين ضمانات المحاكمة العادلة التي تمكن المتهم من الإلمام بجميع التهم والأدلة التي تساق ضده، الأمر الذّي يجعله يهيئ دفاع مناسب لتلك الأدلة من أجل تفنيدها، والشفوية هي الأرض الخصبة التي تطبق فيها الوجاهية بالأدلة وهي القاعدة المثلى

---

[1]– حسن صادق المرصفاوى، **المرجع السابق**، ص. 552.

[2]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 407–408.

[3]– عوض محمد، **المرجع السابق**، ص. 112.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 208.

لتطبيق حق الدفاع الذّي يعتبر حق لكل خصم وهذا ما يؤكد على أنّه ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة[1]. فقاعدة شفوية إجراءات المحاكمة تعتبر ضمانة هامة كذلك للمتهم في محاكمة عادلة كونها أن كل دليل قدم للقاضي لابد أن تتم المناقشة الشفوية له فالقاضي إذا لا يشكل قناعته من المحاضر المكتوبة فقط بل هو ملزم أن يبني رأيه على الأدلة التي تمت مناقشها تحت سمعه وبصره وبحضور أطراف الدعوى والجمهور الذي يكون رقيب على ذلك[2].

- ❖ الشفوية السبيل الوحيد الذّي يمكن المحكمة الوصول إلى الحقيقة، وتشكيل قناعة سليمة بشأن الوقائع المعرضة في الجلسة والتهم التي أسندت للمتهم، و التحقيق من صحة الأدلة المقدمة من طرف جميع الفرقاء، فهي الوسيلة الوحيدة التي تسمح لهم بعرض دفاعهم بشكل متناسب وعادل[3].
- ❖ تتأكد أيضا أهمية شفوية المحاكمة كونها من أهم التطبيقات لمبدأ المساواة في الأسلحة الذّي يسعى إلى تحقيق المساواة بين الأطراف والتوازن بينهم أثناء المرافعة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه وتمكينه من جميع وسائل الدفاع والضمانات المقررة في المحاكمة العادلة، ومن الجهة المقابلة إعطاء الحق للخصوم بشكل متوازن وعادل في الرد على الأدلة، وسماح لهم بمناقشة جميع ادعاءات الأطراف الأخرى وكل هذا يكون تحت راقبة القاضي وحياده وتحت مشاهدة ومراقبة الجمهور الذي يتأكد من تطبيق مبدأ المساواة الذي يكون بصفة علنية[4].

ومبدأ الشفوية كذلك مرتبط بمبدأ العلنية كون أن العلنية تسمح بعرض جميع إجراءات المرافعة بشكل علني ومن بين هذه الإجراءات نجد إجراء المناقشة الذّي يكون شفويا، والذّي يتم بحضور الجمهور جلسة المحاكمة بحيث إجراءات الجلسة تكون تحت سمع وبصر الجمهور الذّي يكون رقيبا على كل الإجراءات[5].

---

[1]– سليمة بولطيف، **المرجع السابق**، ص. 75.

[2]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 408.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 462–463.

[4]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 412.

[5]– ممدوح خليل البحر، **المرجع السابق**، ص. 267.

- كما أنّ لقاعدة الشفوية أهمية كبيرة كونها تكشف عن الحقيقة من خلال إزالة الغموض واللبس على جميع وقائع الدعوى، من خلال إعطاء الفرصة للأطراف بتقديم ملاحظتهم ودفوعهم والتأكد من صحتها الأمر الذّي يسمح للمحكمة في معرفة جميع عناصر الدعوى والإلمام بها مما يمكنها من تقييمها وتقديرها من أجل بناء حكمها[1].
- للشفوية كذلك أهمية لأنها تفرض الرقابة القضائية على تلك النتائج التي تمّ التوصل إليها من خلال القيام بالتحقيق الابتدائي بحيث تقف على ما قد يتم إغفاله من إجراءات وكذلك القيام بتصحيح كل عيب قد تمّ في التحقيق الابتدائي[2].
- كذلك الشفوية شأنها شأن العلنية وذلك من خلال تحميل القضاة على تطبيق السليم للقانون، ودون التمييز في المعاملة بين أطراف الخصومة وعدم الحكم بما لم يتم عرضه أمامه ولم تحصل المناقشة عليه. كما أنّ الشفوية تجعل الناس يطمئنون إلى حسن سير العدالة من خلال السماح لهم بمتابعة ما يدور في ساحة القضاء من إجراءات والتي تتخذ بصفة علنية والتأكد من سلامة وعدالة ما يصدره من أحكام والتي تكون بشكل علني[3].

المبحث الثّاني

القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية

سبق وأن رأينا أن العدالة تقتضي إطلاق العنان لمبدأ علنية المحاكمة التي تمثل ضمانة أساسية لمحاكمة عادلة، ولكن لتحقيق ذات الغاية فإنه من جهة أخرى تقضي بضرورة الحد من هذا الإطلاق على شكل يؤكد معناه ويدعم وجوده ومبناه، على حالات تستدعي عقد بعض الجلسات بشكل سري على ما يجري في جلسة المحاكمة[4]. وكما رأينا كذلك أن العلنية تهدف دائما

---

[1]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 128.

[2]– فتحي توفيق الفاعوري، ص. 181.

[3]– كمال عبد الواحد الجوهري، **تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة**، د ط، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1999، ص. 100.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 194.

إلى تحقيق المحاكمة العادلة إلاّ أنّه توجد استثناءات تستدعي إلى حجبها وهذا الحجب يمكن أن يكون كليًا أو حجبًا جزئيًا بعدم السماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة[1].

فالحجب الجزئي لمبدأ العلنية يتواجد بكثرة في مرحلة التحقيق الابتدائي الذّي يتصف بالعلنية تارة وبالسرية تارة أخرى، لأنّ البحث والتحري والتحقيق في وقائع الدعوى تستلزم السرية في الإجراءات، وذلك بهدف الوصول إلى الحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتمكن مَنْ تتخذ في حقه تلك الإجراءات إلى إفساد الأدلة وإخفاءها حتى يعرقل سير العدالة[2].

أما الحجب الكلي لمبدأ العلنية يطبق بشكل كبير في القضايا التي تمس بالنظام العام والآداب العامة، وكذلك بالنسبة لجلسات الأحداث التي تستدعي السرية التامة من أجل المحافظة على مصالحهم وحالاتهم النفسية، والجلسات المتعلقة بالعسكريين.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نقوم في المطلب الأوّل بدراسة نطاق العلنية في مرحلة ما قبل المحاكمة، أما في المطلب الثّاني نتعرض إلى الحالات التي تنعقد فيها جلسات المحاكمة سريا.

المطلب الأوّل

العلنية النسبية في مرحلة ما قبل المحاكمة

الدعوى قبل أن تدخل إلى حوزة القضاء الجزائي تسبقها في أغلب الأحوال مرحلة تمهيدية الغرض منها هو تهيئة الدعوى للمحاكمة، وتلك المرحلة يتم فيها البحث والتحري عن الأدلة وفاعلها، وهي مرحلة تسعى إلى تقليص الوقت للقضاء في القيام بمهامه، وكذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم[3]. وهذه المرحلة تنقسم بدورها إلى مرحلتين فالمرحلة الأولى تسمى بمرحلة الاستدلال والتحري والتي تناط إلى الضبط القضائي، حسب نص المادة 3/12 ق إ ج ج فيقوم هذا الجهاز بالبحث والتحري عن الجرائم ويتم جمع كل الأدلة التي تساعد جهة التحقيق من

---

[1]– عبد الستار سالم الكبيسي، **المرجع السابق**، ص. 628.

[2]– حسن الجوخدار، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 38.

[3]– محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص. 190.

التعرف على مرتكبيها[1]. ومرحلة ثانية تسمّى بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي يتم كذلك فيها التنقيب وجمع كل ما له علاقة بالدعوى وفحص وتمحيص الأدلة التي توصل إليها رجال الضبط القضائي من أجل تقديمها إلى المحكمة، ومهمة التحقيق مسندة إلى جهاز قضائي مختص يتمثل في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام والتحقيق الابتدائي هو الذّي يهمنا في هذه الدراسة لذا سنقوم بنوع من التفصيل في دراسته، فنقوم بتعريف التحقيق الابتدائي(الفرع الأول)، وتبيان نسبية علنية التحقيق الإبتدائي (الفرع الثاني) ودراسة مبررات جعل إجراءات التحقيق سرية (الفرع الثالث)

الفرع الأوّل

تعريف التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو عبارة عن نشاط إجرائي تقوم به سلطة قضائية مختصة بالتحقيق من مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة معينة معروضة عليها من طرف النيابة العامة للبحث في الأدلة والمجرمين المتهمين بها[2]. كذلك يمكن إعطاء تعريف للتحقيق الابتدائي على أنّه مجموعة من الإجراءات القضائية التي يتم مباشرتها أثناء وقوع جريمة معينة من طرف هيئة معينة تعرف بالنيابة العامة[3]. وهناك أيضا من يعرفه بأنّه: قيام الدولة عند وقوع الجريمة من خلال أجهزتها المختصة باتخاذ ما تراه لازما من الإجراءات، من أجل اقتضاء حقها لمعاقبة مرتكب الجريمة. ويعرفه بعض الفقه كذلك على أنه عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق، وموضوع هذا التحقيق الجريمة الواردة من محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة، والتحقق من مدى إنتسابها إلى المتهم المذكور بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة[4].

---

[1]– **أنظر نص المادة 12 ق إ ج ج.**

[2]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص. 331–332.

[3]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 328.

[4]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية، الاستقصاء، التحقيق، المحاكمة**، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص. 460.

تحكم التحقيق الابتدائي مجموعة من الضمانات والتي تعتبر قواعد أساسية لابد على الجهة المختصة الأخذ بها أثناء مباشرتها لهذا التحقيق، ومن بين هذه القواعد نجد قاعدة علانية التحقيق وأهم الاستثناءات الواردة عليها كذلك بعض القواعد الأخرى مثل التدوين وقاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق[1].

الفرع الثّاني

نسبية علنية التحقيق الابتدائي

الأصل في التحقيق الابتدائي السرية في جميع إجراءاته وعليه يمكن للهيئة المكلفة القيام بالتحقيق إجراءاته تتخذ بشكل سري وذلك بمنع الجمهور من مشاهدة ومتابعة جميع تلك الإجراءات، التي تقوم بمباشرها وهذا ما تنص عليه المادة 1/11 ق إ ج ج[2]. فيمكن تعريف سرية التحقيق على أنّه إنجاز التحريات والتحقيقات التي يقوم بها قاضي التحقيق أو الأشخاص المكلفين بالتحقيق دون إفشاءها للخصوم أو الجمهور، و كل من يساهم في إنجاز تلك التحقيقات فهو ملزم بعدم إفشاءها[3].

لكن معظم التشريعات لم تبدي موقفا موحدا بالنسبة لعلنية التحقيق، فهناك من يرى بأن العلنية تقتصر فقط على أطراف الدعوى ووكلائهم، أما فريق أخرى يرى بأن العلنية تشمل أطراف الدعوى ووكلائهم وكذلك السماح للجمهور بمشاهدة جميع الإجراءات[4].

فعلنية التحقيق الابتدائي تشمل أطراف الخصومة ووكلائهم وهم المتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها، فيسمح لهم بحضور جميع إجراءات التحقيق كما يسمح

---

[1]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، دراسة مقارنة، ط 2، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص. 61.

[2]– **انظر المادة 11 ق إ ج ج.**

[3]– طباش عز الدين، «**أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط**»،**المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014، ص. 128.

[4]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص. 71.

كذلك للخصوم في اصطحاب معهم وكلائهم لحضور ذلك التحقيق[1]. وهو ما نجده في المواد 96، و102، 03، 104، 105، 106، 107 من ق إ ج ج التي تؤكد على ضرورة حضور أطراف الدعوى جميع إجراءات التحقيق، وعلى الهيئة المعنية بالتحقيق إخطار هؤلاء الخصوم بمواعيد التحقيق مثل زمان ومكان إجراء التحقيق[2].

فحضور المحامي إجراءات التحقيق يؤدي إلى فرض نوع من الرقابة على حياد التحقيق من خلال مراقبته للتصرفات التي يقوم بها المحقق، أثناء مباشرته للتحقيق وتلك الرقابة تمنعه من اتخاذ أي إجراء تعسفي ضد المتهم أو موكله[3].

كذلك نجد نصوص المواد 100، 102، 104 ق إ ج ج تؤكد على ضرورة تمكين المتهم من إحضار محاميه أو الاتصال به لحضور جميع إجراءات التحقيق، لأنّه متى كان التحقيق بشكل علني لا يجوز للمحقق من صد أو منع وكلاء الخصوم من الحضور مع الخصوم إجراءات التحقيق، لأنّه يعتبر حقا من حقوق الدفاع المعترف بها في المسائل الجزائية[4].

ومن جهة أخرى يتسم التحقيق الابتدائي بالسرية وهذه السرية تتأكد في نص المادة11ف1ق إ ج ج والتي تؤكد على أن جميع إجراءات التحقيق تكون بصفة سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يجوز الإضرار بحق الدفاع المعترف به، كذلك يعاقب كل شخص قام بإفشاء سر تلك الإجراءات[5]. ويقصد بسرية إجراءات التحقيق الابتدائي عدم تمكين الجمهور من الاطلاع

---

[1]– أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، د ط، المكتب الجامعي للحديث، د ب ن، 2008، ص. 23.

[2]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص. 337–338.

[3]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص. 76.

[4]– عبد الحميد الشواربي، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص. 176.

[5]– **المادة 11 ف 1 ق إ ج ج**:<< تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع >>.

عليها أو عدم علانيتها بالنسبة لغير أطراف الدعوى، بحيث يتم منع كل شخص لا يعنيه أمر التحقيق من حضوره أو الاطلاع على أوراقه[1].

كذلك يمكن تعريف سرية التحقيق الابتدائي على أنّه لا يُسْمحْ للجمهور الحضور إلى المكان الذّي يتم فيه التحقيق، وليس لهم الحق في الاطلاع على محاضر التحقيق وكل ما يتعلق بالتحقيق من إجراءات، كما لا يسمح كذلك لوسائل الإعلام نشر وإذاعة إجراءات التحقيق الابتدائي[2]. ومن جهة أخرى فهناك بعض الحالات يمكن لسرية التحقيق أن تطل أو تشمل الخصوم ووكلائهم فبالرغم من علنية التحقيق بالنسبة لهم إلاّ أن القانون أجاز للمحقق في جعل إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للخصوم ووكلائهم، وهو الاستثناء فهذا الاستثناء يتسم بالطابع الوجوبي تارة مثل سماع الشهود في غيبة الخصوم، وتارة أخرى فهو طابع جوازي فللمحقق السلطة التقديرية في إضفاء السرية على تلك الإجراءات في حالة الاستعجال وحالة الضرورة[3].

أوّلا: الاستثناء الوجوبي:

يتمثّل هذا الاستثناء في سماع شهادة الشهود في غيبة المتهم أو الخصوم بحيث تنص المادة 90 ق إ ج ج على أنّه: << يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم >>. فهذه المادة صريحة في الاستغناء عن حضور المتهم أثناء تلقي شهادة الشهود. وتكمن علة ذلك في تجنب أي تأثير أو ضغوطات على الشهود أثناء القيام بشهادتهم، والإدلاء بأقوالهم كذلك في حالة عدم حضور الأطراف أو الخصوم يتمكن الشهود الإدلاء بشهادتهم كاملة دون أي خوف أو تردد، لأنه لا يوجد ما يؤثر عليهم كما لو حضر الخصوم أمام الشاهد الذّي يكون مترددا في إلقاء أقواله[4].

فمثلا في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد أطراف الدعوى رئيس أو مدير على هؤلاء الشهود فيكون من الصعب الجمع بينهما في نفس المكان من أجل إدلاء هؤلاء بشهادتهم، التي

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص. 336.

[2]– محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، 406.

[3]– حسن الجوخدار، **المرجع السابق**، ص. 44.

[4]– حسن الجوخدار، **المرجع السابق**، ص. 44.

تكون ضد رئيسهم المتواجد معهم. وفي هذه الحالة الشهود يترددون ويتخوفون من الشهادة بحضور رئيسهم، وهذا ما جعل المشرع يوجب على إبعاد المتهم أثناء سماع شهادة الشهود من أجل عدم التأثير عليهم.

ثانيا: الحالات الجوازية:

فالقانون يقرر حالات يجوز لقاضي التحقيق الخروج عن الأصل وهو المتمثل في علنية التحقيق الابتدائي بالنسبة للخصوم ووكلائهم، واتباع الاستثناء المتمثل في السرية في حالة الضرورة والاستعجال والتي نص عليها القانون في نصوص المواد 99 و101 ق إ ج ج[1].

1/ حالة الضرورة: المحقق في حالة ما إذا رأى أن هناك ضرورة لإجراء التحقيق بمعزل عن الخصوم من أجل التوصل إلى كشف ملابسات الجريمة وإظهار الحقيقة جاز له ذلك، لأن الضرورة في ذلك لا تقبل المراجعة في كشف الحقيقة والسرعة إلى الوصول وإقرار العدالة[2]. كذلك في حالة وجود الضرورة المبنية على أسباب معقولة ومقبولة والتي تستدعي مباشرة إجراء أو جميع الإجراءات في سرية، وفي غياب بعض أو كل أطراف الخصوم ولكن لابد أن يدون ذلك في محضر التحقيق وتلك الأسباب التي دفعته إلى ذلك[3]. ومثال ذلك في حالة ما إذا اجتمع الخصوم مع الشهود في مكان واحد وبعد أن أدلى الشهود بأقوالهم قام بشجار بينهم و بين الخصوم الشيء الذّي يعرقل حسن سير عمل المحقق في الوصول إلى الحقيقة.

وفي حالة زوال الضرورة التي أدت إلى السرية بالنسبة للخصوم لابد على المحقق أن يطلع الخصوم على جميع التحقيقات والإجراءات التي تمت في غيبتهم[4].

2 / **حالة الاستعجال:** تنص المادة 101 ق إ ج ج: << يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من

---

[1]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص. 338.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، التحقيق الإبتدائي، قواعد الإختصاص، قواعد الإثبات، البطلان، ج2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.ص. 34–35.

[3]– حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعاوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، المرجع السابق، ص. 88–89.

[4]– **المرجع نفسه**، ص. 90.

مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء. ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال >>. فهذه المادة صريحة على إعفاء قاضي التحقيق من استدعاء أطراف الدعوى حضور ذلك الإجراء، لأنّ حالة الإستعجال تستلزم السرعة في القيام بتلك الإجراءات وإلا اندثرت معالم الحقيقة.

وهو الأمر الذي جعل المحقق ينتقل فورا إلى مكان وجود المجني عليه الذّي هو في فراش الموت يحتضر لسماع أقواله وشهادته وإدلائه بأية معلومات تفيد أو تسمح بالوصول إلى الحقيقة، فأي تأخير أو تعطيل في الانتقال يؤدي إلى عدم التمكن من الحصول على تلك المعلومات اللاّزمة الشيء الذّي يؤدي إلى زوال الحقيقة وتعطيل عمل القائم بالتحقيق[1]. ومنه فإن حالة الاستعجال تقتضيها ظروف تستوجب الإسراع في مباشرة إجراء من إجراءات التنقيب عن الأدلة في وقت محدد، لا يجوز تأجيله إلى وقت حضور أطراف الخصومة، وإلا سوف يكون ذلك ضاعت فائدته وفات أوانه بسبب تعطيل أو تأجيل القيام بتلك الإجراءات على وجه السرعة[2].

وفي حالة ما إذا حضر أحد الخصوم تلك الإجراءات التي تستدعي الاستعجال والسرعة دون دعوته لذلك، كان من غير الجائز للسلطة القائمة بالتحقيق من منعه في ذلك، لأن العبرة من مباشرة الإجراء في هذه الحالة يكمن في الخفة والسرعة بمباشرته قبل فوات الأوان وليس في سيرته[3]. وفي حالة زوال حالة الاستعجال وانتهت تلك السرية التي طالت بعض الإجراءات فيحق للخصوم الاطلاع على الأوراق المثبتة لذلك في التحقيق التي تمت في غيبتهم[4].

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج المترتبة عليه من الأسرار التي يجب على كل من ساهم في إجراء ذلك التحقيق أو كل من يتصل بالتحقيق سواء من الموظفين أو الخبراء أو أعضاء

---

[1]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق**، ص. 34.

[2]– حسن الجوخدار، **المرجع السابق**، ص. 47.

[3]– **المرجع نفسه**، ص. 48.

[4]– عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص. 176.

النيابة العامة وغيرهم بعدم إفشاء أسرار ذلك التحقيق[1]. وهذا ما نجده في نص المادة 11ف 2 ق إ ج ج التي تنص: << كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه >> وفي حالة ما إذا خالف ذلك أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 11 ق إ ج ج فقام بإفشاء أسرار ذلك التحقيق تطبق عليه العقوبات المقررة في نص المواد 46 و85 من نفس القانون، كما تطبق عليه العقوبة التي تتعلق بإفشاء السر المهني الموجودة في قانون العقوبات وبالضبط في نص المادة 301 قانون العقوبات[2]. ويقصد بالسر المهني حفظ سرية المعلومات الشخصية ويطبق هذا بالنسبة لكل شخص مؤتمن على تلك المعلومات بحكم المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة التي يشغلها، كما يسوي بين جميع الأفعال التي قد تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى المساس بشرف الأشخاص واعتبارهم أو المساس بالمصلحة العامة[3].

لذلك يعتبر السر المهني وسرية التحقيق وجهان لعملة واحدة بالرغم من أنهما يختلفان من حيث الموضوع اللذين يسعيان إلى تحقيقه، إلاّ أنهما يلتقيان من حيث المفهوم ويتشابهان من حيث المعنى والمقصود[4]. كذلك هو الشأن بالنسبة لنص المادة 11 ق إ ج ج التي نجدها تنقسم إلى شقين فالشق الأوّل ينص على سرية التحقيق وجميع الإجراءات التي تتصل به مع مراعاة حقوق الدفاع. أما الشق الثاني منها فهو ينص على الأشخاص الملزمين بكتمان تلك السرية التي كانت في التحقيق، وهم مجبرون بعدم إفشاء أسراره والأشخاص الذّين يطولهم هذا الإلزام هم:

- **قضاة التحقيق:** فهم ملزمون بسرية إجراءات التحقيق التي يقومون بها والمعلومات التي يتحصلون عليها أثناء مباشرتهم لهذا التحقيق.

---

[1]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 341.

[2]– **الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1336هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966** المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ج ج، عدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ج ر، ج ج، عدد 71 لسنة 2015.

[3]– علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ب ن، د س ن، ص. 161.

[4]–**المرجع نفسه**، ص. 160.

- **قضاة النيابة العامة:** كذلك هم ملزمون بسرية إجراءات التحقيق وهم النائب العام ووكيل الجمهورية ومساعديهم وكل من يشتغل في هذه الهيئة
- **الخبراء:** وهم الأشخاص الذّين تقوم جهات التحقيق في ندبهم في بعض المسائل التي تستلزم ذلك فهم كذلك ملزمون بكتمان سر العمل الذّين يقومون به لأنّهم من بين الأشخاص الذّين ذكرتهم نص المادة 11 ق إ ج ج.
- **المترجمون:** هذه الفئة أيضا ملزمة بكتمان السر المهني فكل ما يصدق من قول على الخبراء ينطبق على المترجمون كونهم يساهمون في إنجاز التحقيق، بحيث لهم مشاركة فاعلة في إجراءات التحقيق والأكثر من ذلك أن المترجم هو على علم بكل صغيرة وكبيرة في ذلك التحقيق عكس الخبير الذّي يقتصر علمه على تلك المسائل التي ندب فيها فقط[1].

المحامي كذلك ملزم بكتمان السر المهني لأنه يحتل مركزا خاصا في إجراءات الدعوى وله دور فعال ومهم في إجراءات التحقيق وسيره من أجل إظهار الحقيقة لذلك هو ملزم بعدم إفشاء ونشر جميع المعلومات التي لها علاقة بالتحقيق[2]. وهذا ما أكدت نص المادة 14 من القانون 07/13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[3]. التي أتت بصيغة الالزام فجاءت تحث المحامي على عدم إفشاء أسرار التحقيق وهو ملزم بمراعاة سرية التحقيق وجميع الإجراءات المتعلقة به، فنص المادة جاءت كما يلي: << يلزم المحامي بالمحافظة على سرية التحقيق >>.

فالمشرع جعل نوع من الحماية الجنائية لسرية التحقيق من خلال بعض النصوص المتفرقة في عدة قوانين، فبالرغم من أنه اعترف لوسائل الإعلام السمعية والبصرية في حرية التعبير إلا أنه وضع لهم بعض الاستثناءات في نقل ونشر إجراءات التحقيق الابتدائي، لكونه يتم بصورة

---

[1]– علي جورة ، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 176.

[2]– **المرجع نفسه**، ص. 184.

[3]– **قانون 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013**، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، ج ج، عدد 55 الصادرة 30 أكتوبر سنة 2013.

سرية فمثلا بالنسبة للقانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]. قد ألزم في نص المادة 3/48 منه باحترام سرية التحقيق القضائي لكل شخص يعمل في هذا المجال.

كذلك هذا ما نجده في نص المادة 84 ف 1 من قانون الإعلام 05/12 التي تعترف للصحفي بحق الوصول إلى كل مصدر من المعلومات أو الأخبار، إلا ما يتعلق بإجراءات أو أي خبر له علاقة بسرية البحث والتحقيق القضائي فلا يسمح له بنقل أو نشر هذا الخبر[2]. وعليه فكل من أفشى أو أذاع أسرار التحقيق أو كل ما يتعلق بعمل الشرطة القضائية بأية وسيلة من وسائل الإعلام المذكورة سواء كان عن طريق الصحافة أو عن طريق وسائل السمعي البصري يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 119 من القانون 05/12 وهي تنص على مايلي: << يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم >>.

فالمشرع وضع هذه العقوبات لكل من أفشى أسرار التحقيق الابتدائي لأن تدخل وسائل الإعلام أو الصحافة في عمل المحقق يؤدي في أغلب الأحوال الإضرار بعمله وتصعيب عليه السبيل للوصول إلى الحقيقة بسبب الأخبار والمعلومات التي تنشرها هذه الوسائل إرضاء لرغبة الجمهور ولكنها تمكن المتهم أو المشتبه فيه من جهة أخرى إلى طمس أدلة الحقيقة أو تمكينهم من الفرار من قبضة العدالة[3]. ومن الجهة المقابلة نجد بعض الأطراف الذّين ليس ملزمون بكتمان سرية التحقيق كونهم لا يساهمون في إجراءاته بالرغم من أنهم أطراف في الدعوى وهذا ما ينطبق على الشاهد والمتهم[4].

---

[1]– **قانون رقم14–04 مؤرخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة2014**، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر، ج ج، عدد 16، الصادرة 23 مارس سنة 2014.

[2]– **أنظر المادة 84 ف 3 من القانون 05/12**، المرجع السابق.

[3]– عبد الحميد الشواربي، **المرجع السابق**، ص. 198.

[4]–طباش عز الدين، **المرجع السابق**،ص. 130.

الفرع الثالث

مبررات جعل إجراءات التحقيق سرية

- السرية ضمان لمصلحة التحقيق فالبحث عن الأدلة يقتضي أن تتم بصفة سرية حتى لا يستطيع أحد ممن لم يتناولهم التحقيق معرفة جميع التدابير التي سوف تتخذ ضدهم، الأمر الذي يجعلهم يسارعون إلى إخفاء أو إفساد تلك الأدلة من أجل تعكير عمل المحكمة وتضليل العدالة[1]. كذلك أن سرية التحقيق الابتدائي تهدف إلى حماية تلك الإجراءات التي سوف تباشرها سلطات التحقيق من أجل الإلمام بجميع ما يتعلق بالجريمة[2]. بحيث أن العلنية من خلال السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق تنطوي أو تنجر عليها مخاطر الإلمام بتفاصيل هذا التحقيق وحتى لم تصل بعد إلى غايتها المتمثلة في الكشف عن الحقيقة مما قد يؤدي ذلك إلى التأثير والتلاعب بالأثار وأدلة الجريمة ومعالمها مما يصعب الوصول إلى الحقيقة[3].

فسرية التحقيق هي وسيلة تخدم العدالة كونها تساعد الهيئة المكلفة بالتحقيق إلى إظهار الحقيقة للحيلولة دون إفلات الجناة من قبضة العدالة[4]. كذلك أن قاعدة سرية التحقيق تضمن السير الحسن لمجريات التحقيق بحيث نجدها من جهة تفيد أطراف الدعوى خاصة المتهم ومحاميه بالقيام بأعمالهم دون أي تأثير ومن جهة أخرى أن السرية التحقيق تجعل المشتبه فيه غير قادر على معرفة ما يدور من إجراءات في الدعوى العمومية والتي يمكن أن تطله أو ستلحق به وذلك حتى لا يتمكن من الفرار[5].

- السرية ضمان وحماية للمتهم أو المدعى عليه، كون أن موقع المتهم في تلك الدعوى لم يتحدد بعد، ذلك من أجل الحفاظ على سمعته واعتباره في حالة عدم ثبوت قيامه بتلك الجريمة[6]. بحيث

---

[1]– حسن الجوخدار، **المرجع السابق**، ص. 38.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، **المرجع السابق**، ص. 37.

[3]– سليمان عبد المنعم، جلال ثروت، **المرجع السابق**، ص. 466.

[4]– علي جروة، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، المرجع السابق ص. 158.

[5]– طباش عز الدين، **المرجع السابق**، ص. 128.

[6]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، **المرجع السابق**، ص. 37.

نجد أن هذه السرية لها صلة بقرينة البراءة كونها تساعد الحفاظ على سمعة وشرف واعتبار الشّخص الذي تتخذ ضده الإجراءات، خاصة في حالة ما إذا انتهت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة إذ أن العلنية يجعل من هذا القرار عديم الفائدة في إعادة الاعتبار لسمعة ذلك الشّخص.

فالسرية في التحقيق الابتدائي أمر ضروري لحماية والحفاظ على سمعة وكرامة الأشخاص قبل إدانتهم[1]. فالاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ سرية التحقيق هي اعتبارات واضحة لأن هذه السرية توفر الحماية للمتهم من أن يشهر به لاسيّما وأن الأصل في المتهم البراءة، فهو يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة[2].

- السرية ضمان لحياد المحقق واستقلاليته من أي تأثير بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة بذيوع تفاصيل التحقيق[3]. فالسرية إذا تحرص على استقلال وحياد المحقق من جميع الضغوطات التي يمارسها الرأي العام بمختلف وسائل الإعلام والتي تقف موقفا منحازا ضد المدعى عليه أو لمصلحته كذلك أن إنفعال الجمهور قد يؤدي إلى التأثير في حياد المحقق[4].
- سرية التحقيق ضمان للرأي العام، فالسرية إذا تحمي الرأي العام والأخلاق العامة من كل التأثيرات السيئة الناشئة عن الاطلاع على تفاصيل كيفية ارتكاب وقائع الجريمة خاصة إذا تمت بطرق وحشية[5]. كذلك أن السرية تصون الرأي العام والأخلاق العامة من خلال بعض الجرائم التي تمس أو تخدش الحياء، خاصة تلك الجرائم التي لها علاقة بجرائم الأخلاق فالسرية إذا في تحقيق ضرورية من أجل عدم المساس أو خدش حياء الأشخاص.كما أن العلنية في مثل هذه الجرائم سيأثر على الرأي العام مما قد يتسبب في ضجة ومشاكل كثيرة تؤدي إلى انتشار قناعات ومعلومات سيئة بين الجمهور[6].

---

[1]– علي جروة، ، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، ص. 158.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 342.

[3]– محمد صبحي نجم، **المرجع السابق**، ص. 407.

[4]–حسن الجوخدار، **المرجع السابق**، ص. 37.

[5]– **المرجع نفسه**، ص. 37.

[6]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، **المرجع السابق**، ص. 37.

- السرية ضمان للشهود في الإدلاء بشهادتهم دون أي خوف أو أي تأثير من أطراف الخصومة عكس حالة العلنية التي تسبب تخوف الشهود عن الحضور للإدلاء بأقوالهم تخوفا من الانتقام الذّي يمكن أن يصدر من أحد أطراف الخصومة أو كل من له مصلحة في ذلك مما يؤدي إلى صعوبة الوصول إلى الحقيقة الشيء الذّي يؤثر في سير العدالة[1].

المطلب الثّاني

حالات انعقاد الجلسات سريا

بعد أن أكّد المشرع على مبدأ العلنية في الدساتير والقوانين الداخلية نجده خرج عن الأصل وإقراره بسرية الجلسات كاستثناء. وذلك في حالات معينة تقتضي المصلحة العامة بذلك، بحيث إذا انعقدت تلك الجلسات بصفة علنية في بعض القضايا يمكن أن تمس بمصلحة المتهم وأن تسيء إلى النظام العام والآداب العامة، خاصة التي لها صلة بالعرض والشرف[2]. وكذلك بالنسبة للجلسات الأحداث، فالقانون يوجب أن تكون المرافعة فيها سرية. وبالتالي تقرير السرية من قبل المحكمة يكون بقرار صادر منها لهذا الغرض، و يصدر هذا القرار من رئيس الجلسة بموافقة جميع أعضاءها الآخرين[3]. ومتى كانت جلسات المحاكمة سريا يجب أن يقوم القاضي بتعليل سبب السرية كونه قد خرج عن الأصل، وبالتالي في حالة إنعقاد الجلسة سرياً يجب أن يصدر قرار السرية في جلسة علنية وقرار السرية يجري على جميع مراحل المحاكمة وليس بالضرورة ذكره في كل جلسة[4]. وهو الأمر الذي أكده المشرع في نص المادة 1/285 ق إ ج ج التي أجازت للمحكمة للمحكمة الخروج عن الأصل وهو العلنية وجعل جلسات المحاكمة سرية لدواعي الضرورة.

ومن أجل تحديد الحالات التي تنعقد الجلسة سريا نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نبين في الفرع الأوّل متى تكون السرية بناء على قرار من المحكمة. وفي الفرع الثّاني نشير إلى السرية التي تكون بناءا على نص من القانون.

---

[1]– محمد علي السالم الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص.38.

[2]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 461.

[3]– حسن بشيت خوين، **المرجع السابق**، ص. 101.

[4]– عبد الفتاح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، **المرجع السابق**، ص. 199.

الفرع الأوّل

سرية الجلسة بناءا على قرار المحكمة

منح القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزئها في جلسة سرية، وذلك مراعاة للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة، كما أجاز كذلك منع فئات معينة من حضور الجلسات المحاكمة[1]، وهذا ما أكدته نص المادة 285 ق إ ج ج التي تنص: «جلسات المحاكمة علنية ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية ...». ويستشف من هذا النص أن المحكمة لها كامل السلطة في جعل جلسة المحاكمة سرية متى رأت أن وقائع القضية التي هي محل النظر تمس أو تخل بالنظام العام والآداب العامة.

أوّلا: مراعاة النظام العام

النظام العام هو كل ما يتعلق بالمبادئ التي تعبر عن المصالح والقيم العليا الأساسية للمجتمع، وعلى سبيل المثال يمكن للمحكمة أن تأمر بإجراء جلسة سرية في بعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي لتفادي ما سيؤدي إلى نشر وبث أخبار المحاكمة من تهديد نظام الدولة خشية تأثير الدعايات المغرضة لأمنها ونظامها الداخلي[2].

كما يجوز أيضا للمحكمة أن تقرر بجعل الجلسة سرية في الدعاوى التي تمس بأسرار الدفاع الوطني، والجرائم المتعلقة بالتجسس الخطيرة، فالمحكمة من خلال جعلها الجلسة سرية فهي تهدف إلى حماية مصلحة الدولة والحفاظ على إستقرار أمنها وكيانها، لأن العلنية من خلال السماح بنشر أخبار الجلسة هي وسيلة تمكن العدو من الاطلاع على جميع أسرار المحاكمة وما تم فيها من إجراءات[3]. وما يعتبر من النظام العام في مجال الحد من علنية جلسة المحاكمة أمر

---

[1]– سعد حماد صالح القبائلى، **المرجع السابق**، ص. 179.

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 124–125.

[3]– محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، المرجع السابق، ص. 301.

متروك تقديره لمحكمة الموضوع التي تزنه بميزان المصلحة العامة وفق ما هو معمول به في نظامها السياسي والاجتماعي وبالتالي إذا ما رأت أن العلنية تستهدف القضاء على المصلحة العامة يجوز لها الحد منها[1].

ثانيا: المحافظة على الآداب

يقصد بالآداب مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمون باتباعها طبقا لقاموس أدبي يسود علاقتهم الاجتماعية، فجرائم العرض هي جرائم ماسة بالآداب العامة، لذلك يجوز للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة فيها بصورة سرية[2].

والآداب العامة كذلك هي عبارة عن المبادئ التي تنظم حياة المجتمع والقيم التي تسود علاقتهم الاجتماعية والتي من شأنها تنظيم التعامل بين الناس وحفظ كرامتهم، وأنّها نابعة من العادات والمعتقدات المتأصلة في الجمهور، وما جرى به العرف وتواضع عليه الناس[3].

كما يجوز للمحكمة من جعل الجلسة سرية لفئة معينة من الناس بحيث تمنع تلك الفئة من الدخول إلى قاعة المحكمة، ذلك لأنّ طبيعة الدعوى تستلزم ذلك والسرية في هذه الحالة نسبية مقتصرة على فئة معينة كالنساء والأطفال مثلا[4].

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية للمحافظة على النظام العام والآداب العامة فهذه السرية أو هذا الحظر يمس أيضا وسائل الإعلام التي كان يسمح لها بدخول إلى قاعات الجلسات ونشر وقائع المحاكمة، فالسرية إذا تمنع النشر الصحفي ويعود السبب إلى هذا المنع على خطورة إفشاء المناقشات التي دارت بالجلسة التي لها علاقة بالنظام العام والآداب العامة[5]. وفي حالة ما إذا قررت المحكمة جعل جزء أو كل المحاكمة سرية يستلزم عليها أن تقرر

---

[1]– على السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**،المرجع السابق، ص. 196.

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 125.

[3]– محمد علي السالم الحلبي، **المرجع السابق**، ص. 301.

[4]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 125.

[5]–علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 378.

وتعود إلى العلنية بعد أن تكون قد سمعت ما أرادت أن تسمعه سرا وإعادة المحاكمة إلى شكلها العلني ويكون بقرار من رئيس الجلسة ذلك لأن مبدأ العلنية هو الأصل والسرية هي الاستثناء[1].

الفرع الثّاني

سرية الجلسات بناءًا على نص قانوني

قد يكون الخروج عن مبدأ العلنية بمقتضى نص من القانون الذي يفرض بضرورة إجراء الجلسة سريا، وهنا ليس للمحكمة رأي في ذلك بل هي ملزمة بتطبيق القانون وإلا كانت إجراءاتها باطلة، والمشرع من خلال إقراره بجعل جلسات المحاكمة سرية كان ذلك لهدف، ومن وراء هذا الهدف حماية شخص المتهم أو المحل الذّي ترد عليه الدعوى الجنائية[2]. بحيث أن هذا التقييد للعلنية وجعلها سرية تكون لمصلحة المتهم في بعض الاستثناءات لأن العلنية تعتبر حق للمتهم ولكن هذا الحق في بعض الحالات يمكن أن ينقلب ضد صاحبه مما جعل المشرع يتدخل ويحد منه وذلك حفاظا لمصلحة ذلك الشّخص[3]. ومن بين هذه الأشخاص جلسات الأحداث والعسكريين.

أوّلا: جلسات الأحداث

إذا كانت القاعدة العامة بالنسبة للبالغين هي علنية محاكمتهم فإن العديد من التشريعات جعلت محاكمة الحدث في جلسة سرية ويعني أن محاكمة الحدث تكون بصورة سرية وإذا تمّ مخالفة هذه القاعدة يترتب عليها البطلان[4]. فالحدث حسب نص المادة 2 ف 1 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل هو: «كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة»[5].

فكل شخص لم يكتمل هذا السن يعتبر حدثا والقانون جعل جلسات محاكمة هذه الفئة من الأشخاص في جلسات سرية مراعاة لمصالحهم الخاصة كونهم لم يكتملوا سن الرشد، وعليه يتبين

---

[1]– حسن بشيت خوين، **المرجع السابق**، ص. 102.

[2]–حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 199–200.

[3]– علاء محمد الصاوى سلام، **المرجع السابق**، ص. 381.

[4]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص 125–126.

[5]– **الأمر 12/15، المؤرخ في رمضان عام 1436، الموافق لـ 15 يوليو عام 2015**، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، ج ج، عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

أن القضاء المختص بمحاكمة الأحداث يختلف عن القضاء المختص بالبالغين من حيث تشكته[1]. وكذلك من حيث الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة فإنّها تختلف عن الإجراءات المتبعة في القضاء العادي، لذلك نجد أن قضاء الأحداث يتسم ببعض الخصوصيات من أجل حماية شخصية الحدث وذلك تجنبا لوقوع أضرار قد تلحق بالحدث من خلال النشر والتشهير بشخصيته مما قد ينقلب سوءا على نفسيته[2].

فحسب نص المادة 82 ف 1 قانون 12/15 التي تنص: « تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ...». والسرية بالنسبة للحدث تشكل ضمانة هامة له وذلك من أجل استقرار نفسيته وعدم تعرضه للمضايقات التي قد تنجر في حين لو كانت الجلسة علنية والتي سوف تنعكس سلبا على حياته بصفة عامة وسلوكه وتصرفاته بصفة خاصة[3].

ولهذا الغرض أوجب المشرع على أن تتم جلسات الأحداث بصورة سرية ويمنع الجمهور من دخول القاعة وحضور تلك الجلسة إلا لبعض الأشخاص الذين رخص لهم القانون حضور تلك الجلسة وهم الأشخاص الذّين تربطهم علاقة مع الحدث مثل والدي الحدث أو ممثله الشرعي وكذا بعض الأقارب المقربين له وبعض الشهود[4]. وهذا ما أكدته المادة 83 ف1 من قانون حماية الطفل 12/15 والتي تنص: «... ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية».

---

[1]- Christine Caurtin, Jean- François Menucci, **Le droit des mineurs**, 4éme édition, Paris, 2001, p. 66.

[2]– زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث، دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 208.

[3]– علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف**، دراسة مقارنة، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص. 299.

[4]–عميمر يمينة، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008–2009، ص. 109.

وعليه نجد أن الطفل يتمتع بجميع الضمانات المحاكمة العادلة والتدابير الحمائية التي تنطبق على الكبار يتمتع كذلك ببعض التدابير الإضافية التي تكفل الرعاية والحماية الخاصة بهذه الفئة الضعيفة[1]. ومن بين الضمانات التي قررها المشرع للحدث أثناء المحاكمة تكليف الحدث ووليه بالحضور إلى جلسة المحاكمة، وهذا يشكل ضمانة هامة وهي تتمثل في حق الحدث في الدفاع عن نفسه بكل ما أتيح إليه من وسائل قانونية وكذلك تقديم رأيه فيما يخص الدعوى وعليه ينبغي إخطار والداي الحدث أو ممثله والسماح لهم بالحضور في جميع مراحل الإجراءات بما في ذلك مرحلة الاستجواب والمحاكمة ما لم يكن في حضورهم إضرار بمصلحة الحدث الفضلي، وينبغي أن يكون الحدث قادرا على التشاور معهم بحرية وسرية والهدف من حضور أولياء الحدث هو مساعدة الحدث في الدفاع من جهة[2]. ومن جهة أخرى من أجل إحاطتهم علما بالفعل الإجرامي الذّي ارتكبه والذّي سوف يحاكم عليه بالإضافة إلى تحمل مسؤولياتهم المدنية والأخلاقية تجاه الطفل لأنّه لم يكتمل سن الرشد بعد[3]. وهذا ما أكدته نص المادة 56 من 12/15 .

ومن حق الطفل أن يعبر عن رأيه بحرية في جميع الأمور التي تمسه وعلى جهة الحكم أن تستمع إلى ما لديه سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثله في جميع مراحل الدعوى وبالخصوص في مرحلة المحاكمة، وحتى يستطيع الحدث في ممارسة هذا الحق على نحو فعال يستوجب على المحكمة أن تبلغه بالأمور والخيارات التي يمكن ممارستها وكذلك بالقرارات المحتملة التي يمكن أن تتخذ ضده[4].

لذلك نجد بأن السرية هي الضمانة الهامة التي قررها القانون للحدث في جعل جميع إجراءات محاكمته بشكل سري سواءًا من حيث الأشخاص أو من حيث الإجراءات المتبعة في الدعوى أو المحاكمة، كون أن العلنية تخلف أضرار لا تعد ولا تحصى على نفسية الطفل من

---

[1]– منظمة العفو الدولية، **دليل المحاكمة العادلة**، ط 2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014، ص. 197.

[2]– **المرجع نفسه**، ص. 198.

[3]– غربي حسينة، حمداوي سهام، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011–2012، ص. 79.

[4]– منظمة العفو الدولية، **المرجع السابق**، ص 200.

خلال التشهير به ووصفه بالطفل الجانح الأمر الذي يؤثر سلبا على حالته النفسية مما يمكن أن يصدر عنه من ردود أفعال مثل الخجل والانطواء والعزلة[1].

والهدف كذلك من جعل جلسات محاكمة الحدث سريا هو توخي الأثر السلبي الذّي قد يتعرض له الحدث من خلال اطلاع الجمهور إليه والتشهير به[2]. ويفهم أيضا بأن المشرع من خلال منع الجمهور من حضور جلسات الأحداث الهدف من ذلك هو حماية الحياة الخاصة للحدث وخصوصيات أسرته، فضلا على ما في ذلك من خلق الجو الملائم للحدث، وبعث في نفسيته الاطمئنان والراحة وتفادي ما يمكن أن ينجر من العلنية من أثر تعرقل صفى حياته ومستقبله[3]. لذلك يسعى المشرع إلى حماية حق وخصوصية الحدث من جو الرهبة الذّي يحيط بالمحاكمات العادية وهو أمر يبعث الاطمئنان في نفسه ويسهل له التألف مع رفقائه والاندماج مع المجتمع لأنّ المشرع من خلال هذه الحماية والسرية لمحاكمة الأحداث يسعى إلى إعادة تقويم وإدماج وتهذيب هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع من أجل النهوض بهم مجددا[4].

لكن يستثنى من هذه السرية النطق بالحكم في تلك الجرائم التي ارتكبها الحدث، بحيث يجب أن ينطق الحكم في جلسة علنية وهذا ما أكدته المادة 89 ق 12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص: « ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية ».

ومن بين الضمانات التّي قررها المشرع كذلك للحدث هي منع نشر واذاع أي حكم أو وقائع لها علاقة بجلسة الحدث كما يمنع أيضا من نشر ما دار من وقائع ومناقشات في جلسة المحاكمة سواءً نشرًا جزئيا أو كليا في الصحف أو المجلات أو الكتب أو عن طريق الإذاعة أو السينما أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإعلام، كما يمنع نشر كل نص إيضاحات تتعلق بهوية وشخصية

---

[1]– حدة سويسي، **المرجع السابق**، ص. 16.

[2]– عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، **المرجع السابق**، ص. 126.

[3]– سعد حماد صالح القبائلى، **المرجع السابق**، ص. 183.

[4]– حاتم بكار، **المرجع السابق**، ص. 200-201.

الحدث. وفي حالة ما إذا تمّ مخالفة هذه الأحكام يتعرض صاحبها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 137[1]من قانون حماية الطفل 12/15

وفي نفس الإطار نجد أن معظم التشريعات تمنع كذلك من ذكر اسم الحدث وعنوانه أو اسم مدرسته كذلك تمنع من نشر صورته أو بث أو إعلان وقائع المحاكمة بأي وسيلة إعلامية أخرى لأن مصلحة الحدث هي الأولى دائما[2].

ثانيا: جلسات العسكريين

الأصل أنه تختص المحاكم الجزائية العادية بنظر في الدعاوى الناجمة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم بصرف النظر عن تلك الأشخاص التي قامت بارتكابها، إلاّ أنه ولاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية التي دفعت بالمشرع أن يفصل ويحدد القضاء المختص لبعض الأشخاص المتهمين كونهم يحملون صفة معينة وجعل محاكمتهم أمام قضاء خاص ومن بين هؤلاء الأشخاص العسكريون الذّين تنظر قضاياهم الجزائية أمام المحاكم العسكرية المخصصة لذلك الغرض[3].

فسارعت العديد من سلطات الدول إلى إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة العاملين في القوات المسلحة على ما يرتكبون من جرائم وخروقات للنظام العسكري، ولكن الأمر الذّي يثير القلق أن هناك بعض الدول قد وسعت من نطاق الولاية القضائية لهذه المحكمة كي تشمل فئة معينة من الأشخاص المدنيين[4]. فجاءت الفقرة الأولى من نص المادة 3 من الأمر رقم 71-28[5] التي حددت

---

[1]- **المادة 137 ق 12/15:**« يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/ أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى ».

[2]- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011/2010، ص. 44.

[3]- محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص. 419.

[4]- منظمة العفو الدولية، **المرجع السابق**، ص. 223.

[5]- **الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971**، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم،ج ر، ج ج عدد 38 مؤرخة في 11 ماي 1971.

الفئات المعنية بالقانون العسكري والتي يتم محاكمتها أمام تلك الجهات القضائية العسكرية المخصصة لذلك الغرض فتنص: « تطبق أحكام هذا القانون على العسكريين التابعين لمختلف الأسلحة والمصالح وعلى الأفراد المماثلين للعسكريين التابعين لهذه الأسلحة والمصالح ...».

فيطلق إصطلاح القضاء العسكري للدلالة على المحاكم العسكرية بجميع أنواعها، ومن الجهة المقابلة يوجد القضاء العادي للدلالة على المحاكم العادية ذات الولاية القضائية العامة[1]. وعليه نجد أن المشرع العسكري أنشأ محاكم عسكرية دائمة في بعض النواحي العسكرية تنظر في تلك الجرائم التي يرتكبها العسكريون[2]. بحيث تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس وقاضيان مساعدان ويقوم قاضي من المجالس القضائية برئاسة المحكمة العسكرية الدائمة[3]. فتنظر المحاكم العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والتي نص عليها هذا القانون فيحال إلى تلك المحاكم كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل اشترك في ارتكاب تلك الجريمة وكل شريك سواء كان من الصنف العسكري أم لا. كما تختص أيضا المحاكم العسكرية الفصل في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 248 ق إ ج ج والتي تكيف على أنّها جنايات وجنح ومخالفات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية التي تمس بأمن الدولة[4].

ومن بين هذه الجرائم التي تختص بها المحاكم العسكرية هي تلك الجرائم المدرجة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري.

الأشخاص الذّين يمكنهم أن يرتكبوا مثل هذه الجرائم هم الأشخاص الذّين ينتمون إلى السلك العسكري أو بسبب الوظيفة التي يشغلونها في إحدى مؤسسات الدفاع الوطني أو إحدى المؤسسات العسكرية أو إثر أدائهم للخدمة الوطنية وهم الأشخاص المذكورين في نص المواد 26

---

[1]– هشام كامل زوين، محمد الحمصاني، **الموسوعة العسكرية في جرائم التخلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهة–جرح–إصابة**، د ط، دار الكتاب الذهبي، د ب ن، د س ن، ص. 6.

[2]–**المادة 4 من الأمر 71–28.**

[3]–**المادة 5 من الأمر 71–28.**

[4]– **المادة 25 من الأمر 71–28.**

و27[1] من الأمر 71-28. فيعتبرون عسكريين في حالة ما إذا تمّ ارتكابهم لأحدى الجرائم التي سبق ذكرها أعلاه فيتم مقضاتهم أمام تلك المحاكم العسكرية، وتحترم في تلك الجلسات كل قواعد المحاكمة العادلة من شفوية، ووجاهية، وتدوين، وحضورية وهو ما أكدت عليه نص المادة 133 من الأمر 71-28، لكن هذه المادة أحالتنا مباشرة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وهي المواد التي تفصل وتبين كيفية سير جلسات المحاكمة العادلة.

ولكن ما يثير الإشكال أن هذه الجلسات تكون مستثنات من صفة العلنية فهي جلسات سرية لا يمكن للجمهور حضور مثل هذه الجلسات التي تنعقد في المحاكم العسكرية وهذا لحساسية تلك الجهات العسكرية وكل ما يمكن أن ينجر إثر علنية الجلسة من عواقب مثل إفشاء أسرار هذا الجهاز والإحاطة من هيبته الأمر الذّي يؤدي إلى تهديد أمن البلاد واستقراره.

هذا ما جعل بالمشرع العسكري إلى جعل كل إجراءات التحقيق والجلسات التي تنظر فيها المحاكم العسكرية تكون بشكل سري وهو ما نجده في نص المادة 41 ق 71-28: « تكون الإجراءات خلال التحقيق والاستنطاق سرية، إلا في الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإخلال بحقوق الدفاع».

ويتعين على كل شخص شارك في هذه الإجراءات أن يحافظ على السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات ولكن ما يعاب على هذه المادة أنّها لم تحدد بالتفصيل أي نوع من التحقيق تريد أن تذكر بل ذكرت كلمة التحقيق وسكتت والتحقيق كما نعلم ينقسم إلى نوعين فهناك التحقيق الابتدائي الذّي يناط إلى جهات التحقيق والذّي يشرف عليه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام في القضاء العادي وكذلك هناك قضاء التحقيق العسكري والذّي يباشره قاضي التحقيق العسكري.

والنوع الثّاني من التحقيق هو التحقيق النهائي أو ما يعرف بمرحلة المحاكمة التي يتم من خلالها الفصل في القضية. وهذا ما أدى بنا إلى تعميم وفهم كلمة التحقيق المذكورة في نص تلك المادة يراد بها التحقيق الابتدائي وكذلك التحقيق النهائي فالسرية إذا في القضاء العسكري تشمل

[1]- **أنظر نص المواد 26 و27 من الأمر 71-28.**

جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وكذا التحقيق النهائي (المحاكمة). وعليه نجد أن كل من له صلة أو مشاركة بإجراءات هذا التحقيق المحافظة على كل الأسرار المتعلقة به. وإلا سوف يتعرض للعقوبة المقررة لإفشاء السر المهني والتّي تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر بالإضافة إلى غرامة مالية تقدر من 20.000 إلى 100.000 دج.

كذلك تضيف المادة 135 ق 71-28 أنه يمنع نشر أو بث كل ما يتعلق من إجراءات المرافعات التي كانت بشكل سري وكل من خالف نص هذه المادة يتعرض إلى عقوبة الحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من 3,600 إلى 18,000 دج، ويتم ملاحقته طبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الصحافة.وفي نفس السياق نجد نص المادة 84 من قانون الإعلام تمنع نشر أي خبر أو سر يتعلق بالدفاع الوطني كما هو محدد في القانون.

خاتمة

بعد أن انهينا من دراسة موضوع مبدأ علنية المحاكمة الجزائية نكون قد حاولنا بقدر المستطاع تسليط الضوء على أهم النقاط التي لها علاقة بهذا الموضوع أي مبدأ العلنية

فالبحث في هذا الموضوع لم يكن بالأمر السهل كون أن عنوان البحث لم يتنوله الباحثين بشكل دقيق ولا توجد مراجع تتحدث بشكل مفصل عليه، بل أن معظم الكتب أو المراجع تناولته سطحيا فقط فلم تعطي له الأهمية اللازمة، بالرغم من أن مبدأ العلنية من بين قواعد المحاكمة الجزائية ولكن بالتوفيق من الله عز وجل قمنا بنوع من التفصيل في هذا المبدأ، فحاولنا بقدر المستطاع الإلمام بجميع ماله علاقة بهذا المبدأ من أجل وضع القارئ الكريم والباحثين في الطريق المناسب لفهمه والعودة إليه كمرجع لمن يهمه الأمر.

فاستهلنا دراستنا بتحديد ماهية مبدأ علنية المحاكمة الجزائية وذلك من خلال ضبط بعض المفاهيم للقارئ، فأعطينا تعريف لمبدأ العلنية كون أن العلنية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القضاء أثناء الجلسات الجزائية، فمبدأ العلنية هو جعل قاعات الجلسات مفتوحة للجمهور لمشاهدة ما يدور فيها من إجراءات ومرافعات بشكل علني إلا ما يستدعي القانون ذلك حفاظا على النظام العام والآداب العامة، و هو الأمر الذي أكدت عليه نص المادة 285 ق إ ج ج وكذلك المواد 342 و 286 من نفس القانون.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى استنباط بعض النتائج والتي سنقوم بعرضها على الشكل التالي.

ـ إن مبدأ العلنية يعتبر ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة الجزائية العادلة فهو جزء لا يتجزأ منها، لذلك نجد أن معظم الأنظمة الجنائية المختلفة أخذت به سواءا أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو أثناء مرحلة الاستقصاء النهائي، التي تعد من أخطر المراحل كونها يحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة ومن بين هذه الأنظمة من جعل العلنية مبدأ مطلقا وهناك من جعلها نسبيا، وذلك متى تبين بأن العلنية لا تخدم المتهم بشكل خاص أو أن العلنية تخل أو تمس بالنظام العام والآداب العامة.

فهناك نظام يتخذ جميع إجراءات التحقيق سواءا التحقيق الابتدائي أو النهائي بشكل علني، ويوجد نظام أخر يحد بشكل مطلق بمبدأ العلنية فإتخذ السرية عملا له في جميع إجراءات الدعوى، الأمر

الذي دفع بظهور نظام ثالث وهو نظام وسط يجمع بمزايا أو إيجابيات كلا النظامين السابقين فجعل العلنية هي الأصل والسرية هي الإستثناء فمعظم الإجراءات في هذا النظام تكون بصفة علنية إلاَ ما يقضي القانون بخلاف ذلك.

ـ فمبدأ العلنية إذا يتسع ليشمل العلنية من حيث الإجراءات والعلنية من حيث الأشخاص وكذلك العلنية من حيث النطق بالحكم.

فنستنتج بأن العلنية من حيث الإجراءات تشمل جميع إجراءات الجلسة من بدايتها إلى غاية صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، أما العلنية من حيث الأشخاص فهو يسمح للجمهور دون تمييز أو إستثناء من دخول قاعة الجلسة لمشاهدة المرافعات، فالأمر لم يقف في هذا الحد كون أن الجمهور ليس هم الأشخاص العاديين فقط، بل أيضا حتى مراسلي الصحف وسائل الإعلام المختلفة يسمح لهم بدخول القاعة لنقل مجريات المناقشات وما يدور فيها من إجراءات.

ـ مبدأ العلنية لم يقف في هذا النطاق بل أن معظم الصكوك الدولية اعترفت به سواءا كانت إعلانات عالمية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر بمبدأ العلنية في نص المادة 10 و 11 منه كذلك الأمر بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أدرجه في نص المادة 14 منه. أو كانت إعلانات إقليمية مثل الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق العربي والإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الأمر الذي دفع بمعظم تشريعات الدول إلى تكريسه في دساتيرها وجميع أنظمتها الإجرائية الجزائية الداخلية، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على سعي جميع الدول إلى إعطاء الوجه الحقيقي لمبدأ العلنية الذي لا يمكن الإستغناء عنه من أجل تحقيق عدالة المحاكمة الجزائية.

كما توصلنا أيضا إلى استنتاج أن مبدأ العلنية له إيجابيات وسلبيات ولكن إيجابياته تغلب على سلبياته، كون أن ايجابيات العلنية هي نفسها لأهمية التي تلعبها فكرة العلنية والتي تتمثل في حماية حق الدفاع وكذلك الدفع بالقضاة إلى الالتزام بالتطبيق السليم للقانون من خلال رقابة الجمهور لهم، كما أن للعلنية دور إيجابي في تحقيق فكرة الردع والزجر بين الأفراد، ومبدأ العلنية يقف حاجزا من تعسف القضاة مما يتخذونه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، حيث أن المشرع من خلال

التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية أضاف الكثير من النصوص التي تدعم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

أما حديثنا على تطبيقات مبدأ علنية المحاكمة الجزائية فنجده يستند إلى بعض الدعائم التي لا يمكن التغاضي عنها والمتمثلة في قاعدة الحضورية(الوجاهية)، وكذلك قاعدة شفوية إجراءات المحاكمة اللتان تعتبران وجهان لعملة واحدة، بحيث أن الحضورية تمكن الأطراف من إبداء أو عرض دفاعهم بشكل عادل ومتوازن الأمر الذي يحقق مبدأ المساواة بين الخصوم أو ما يعرف بمبدأ المساواة في الأسلحة، وعليه نستخلص أن حضور النيابة العامة و المتهم والمدعي بالحق الشخصي وكذلك باقي الخصوم أمر ضروري يمكن المحكمة من الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

أيضا قاعدة الشفوية تعتبر ركيزة أساسية لتدعيم مبدأ العلنية لأن جميع الدفوع التي يقدمها أطراف الخصومة تكون بشكل علني وشفوي وبصوت مسموع، فقاعدة الشفوية يتسع نطاقها لتشمل جميع إجراءات المحاكمة من بداية إفتتاح الجلسة إلى نهايتها.

لذلك نجد قاعدة الشفوية والحضورية ضرورتان لتدعيم وتحقيق مبدأ علنية المحاكمة الجزائية على أتم وجه، لأنهما تعتبران ركيزتان ترتكز عليهما فكرة العلنية. كم توصلنا أيضا أن لمبدأ العلنية قيود تحد في بعض الأحيان من تطبيقه سواءا بشكل نسبي أو بشكل مطلق، لذلك نجد أن العلنية تكون نسبية في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق الابتدائي) لأن إجراءات التحقيق الابتدائي هناك ما يستدعي مباشرتها بشكل علني وأخرى بشكل سري من أجل الوصول إلى الأدلة التي لها علاقة بالقضية، كذلك هناك بعض الجلسات تستدعي عقد الجلسة في السرية التامة سواءا كان ذلك بقرار من المحكمة مراعاة أو للحفاظ على النظام العام و المحافظة وعلى الآداب العامة، أو تكون سرية بناءا على نص من القانون، مثل جلسات الأحداث التي ألزم قانون حماية الطفل أن تكون بشكل سري وذلك لحماية المصلحة الفضلى للحدث

لذلك نستنتج بأن المشرع الجزائري من خلال وضع قانون خاص و مستقل يتعلق بحماية الطفل كان ذلك من أجل حماية مصلحة الحدث و تبيان كيفية محاكمته و الإجراءات المتبعة ضده، فلقد أصاب من هذا الجانب لأنه أعطى اهتمام لهذه الشريحة الضعيفة التي هي جيل

المستقبل. كذلك هو الأمر بالنسبة للجلسات المتعلقة بالعسكرين، فالقانون العسكري أوجب أن تكون جميع إجراءات التحقيق سرية سواءا كان تحقيق إبتدائي أو نهائي، وسبب السرية يرجع لحساسية هذا الجهاز و حماية مصالحه.

بعد الانتهاء من دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى ضرورة اقتراح مجموعة من التوصيات التي نراها كفيلة لسد الفراغ الذي يكتنف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.

ـ مناشدة المؤسس الدستوري إلى إدراج أو وضع نص دستوري صريح يؤكد على مبدأ علنية المحاكمات الجزائية، لأن نص المادة 162 لم تأتي صريحة بما فيها الكفاية كون أن العلنية هو مبدأ وفي نفس الوقت يعد ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، التي يستلزم تحصينها بصفة صريحة تتلاءم مع قيمة هذا المبدأ، كون أن دساتير معظم الدول كرسته بنصوص صريحة في دساتيرها عكس المؤسس الدستوري الجزائري، الذي لم يواكب هذه الدول فكنا نأمل أو نطمح أن يتدارك هذا الأمر في التعديل الأخير 2016 بوضع نص صريح يؤكد على مبدأ العلنية و إنما إكتفى فقط بأن النطق بالحكم يكون في جلسة علنية.

ـ نظرًا للأضرار الناجمة عن مبدأ العلنية من خلال السماح لوسائل الإعلام بنقل و نشر كل ما يتعلق بالمرافعات، فإننا نوصي بأن تخصص نصوص جزائية تعاقب على أي إذاع أو نشر كاذب أو أي تجاوز لصحة الوقائع أو كل تجاوز للصدق و المصداقية لما تقوم هذه الوسائل بنشره أو تصويره، و ذلك بمعاقبة كل من ينشرها أو أي صحفي ينشر تلك المرافعات بسوء النية أو بغرض التشهير بأسرار الحياة الخاصة أو الشخصية للأفراد.

ـ أما من خلال دراستنا لدعائم مبدأ العلنية فإننا توصلنا إلى أن قاعدة الشفوية لم يرد عليها نص في الدستور وعليه نناشد المؤسس الدستوري بإدراج نص صريح يؤكد فيه على قاعدة الشفوية، كون أن الدستور جاء خاليا من أي نص يدل على تكريسه لمبدأ الشفوية ألا ما يفهم من كلمة النطق الموجودة في المادة 162 التي نفهم منها أن الأحكام ينطق بها شفويا.

ـ و من خلال تطرقنا لقيود مبدأ العلنية فنوصي كذلك على ضرورة تبيان بشكل صريح الجلسات التي تمسها السرية أو التي تنعقد سريا، وذلك بإيجاد نصوص سواءا في في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات تبين وتوضح لنا معظم تلك الجلسات التي تنعقد بشكل

سري، لأن جرائم الأخلاق كما نعلم أن جلساتها تكون بشكل سري ولكن المشرع لم يشير إلى ذلك بنص صريح ولم يحدد لنا بنصوص هذه الجرائم التي تكون جلساتها سرية بشكل مطلق بل أعطى للمحكمة الحرية في جعلها سرية

ـ كذلك هو الأمر بالنسبة لجلسات محاكمة العسكريين التي تنعقد بشكل سري ولكن المشرع في هذا المجال لم يشير إلى ذلك بنص صريح يبين فيه هذه السرية، بل إكتفى بذكر سرية التحقيق وفقط، الأمر الذي يترك الباحث يتيه في فهم ما أراد أن يقصده المشرع بكلمة تحقيق، كون أن التحقيق يمكن أن يشمل التحقيق الابتدائي وكذا التحقيق النهائي.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: باللغة العربية

أ: الكتب

1/ الجواخدر حسن، **التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة،** دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008 .

2/ الشواربي عبد الحميد، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي،** دط، منشاة المعارف، الإسكندرية، د س ن.

3/ الطراونة محمد، **ضمانات حقوق الإنسان في الدعاوى الجزائية، دراسة مقارنة،** دار وائل للنشر، الأردن، د س ن.

4/ أحمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي، والتصرف فيه والأدلة الجنائية،** دط، المكتب الجامعي للحديث، د ب ن،2008.

5/ أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،** ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

6/ إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،** ط93، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

7/ أوهايبية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائري،** ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

8/ براء منذر عبد اللطيف، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،** دار الحامد للنشر والتوزيع، دط، الأردن، 2009.

9/ بكار حاتم، **حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية مقارنة،** دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10/ جروة علي، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية،** المجلد الثاني في التحقيق القضائي، د ب ن، د س ن.

11/ جروة علي، **الموسوعة في الإجراءات الجزائية،** المجلد الثالث في المحاكمة، د ب ن، د س ن.

12/ جيرارد كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**- ترجمة- منصور القاضي، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

13/ حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

14/ حسن بشيت خوين، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2010.

15/ حسن صادق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية، الدعوى الجنائية- الدعوى المدنية- التحقيق الابتدائي-المحاكمة-طرق الطعن في الأحكام**، دط، منشأة المعارف، مصر، 1998.

16/خلفي عبد الرحمان، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن**، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

17/ زينب أحمد عوين، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة**، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

18/ ساسي سالم الحاج، **المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان**، ط3، دار الكتاب الجديدة المتحدة، لبنان، 2014.

19/ سعد حماد صالح القبائلى، **ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي دراسة مقارنة**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

20/ سليمان عبد المنعم-جلال ثروت، **أصول المحاكمات الجزائية، الإستقصاء،التحقيق، المحاكمة**، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

21/ عبد الستار سالم الكبيسي، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة**، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2013.

22/عبد الفتاح الصيفي-فتوح الشاذلي-علي القهواجي،**أصول المحاكمات الجزائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة والطعون في الأحكام**، دط، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت،2000.

23/ علاء محمد الصاوى سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة**، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

24/ علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

25/ علي محمد جعفر، **شرح قانون قانون المحاكمات الجزائية**، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.

26/ علي محمد جعفر، **حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة**، دط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

27/ عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

28/عوض محمد، **قانون الإجراءات الجنائية،المحاكمة والطعون**، ج2، د د ن، الإسكندرية، 1990.

29/ فتحي توفيق الفاعوري، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات المصري والفرنسي**، دط، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

30/ فاروق محمد معاليقي، **حقوق الإنسان بين الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني**، دط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

31/ كمال عبد الواحد الجواهري، **تأسيس الاقتناع القضائي و المحاكمة الجنائية العادلة**، دط، دار محمود للنشر والتوزيع، الإسكندرية،1999.

32/ محمد بن مكرم بن منضور، **لسان العرب**، ج13، دار صادر، بيروت، د س ن.

33/ محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

34/ محمد صبحي نجم، **قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

35/ محمد علي السالم عياد الحلبي، **الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،التحقيق الإبتدائي، قواعد الإختصاص، قواعد الإثبات، البطلان**، ج2،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

36/محمد علي السالم الحلبي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009.

37/ ممدوح خليل البحر، **مبادئ أصول المحاكمات الجزائية**، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

38/ هشام كامل زوين–محمد الحمصاني، **الموسوعة العسكرية في جرائم التخلص من الخدمة العسكرية بإحداث عاهةـ جرح ـ إصابة**، دط، دار الكاتب الذهبي، د ب ن، د س ن.

39/ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، ط2، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

1/أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1/ أيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، جانفي 2014.

2/ بولطيف سليمة، **ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004–2005.

3/ سويقات بلقاسم، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2010–2011.

4/ عميمر يمينة، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008-2009.

5/ مرزوق محمد، **الحق في محاكمة عادلة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015-2016.

2/ المذكرات الجامعية

1/ سويسي حدة، **مبدأ العلنية كضمانة لمحاكمة عادلة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015-2016.

2/ عيواز العزير- بن اعزيزة بلقاسم، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.

3/ غريبي حسينة-حمداوي سهام، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011-2012.

ج/ المقالات العلمية

1/ بن داود حسين، « فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2016.

2/ طباش عز الدين، « أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط »،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2014.

د/الإتفاقيات الدولية

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألفا (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، صادقت عليه الجزائر، بموجب المادة 11 دستور 1963، ج ر، رقم 64، ليوم 1963/09/10.

2/ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تم توقيع الإتفاقية في "روما" من قبل أعضاء المجلس الأوروبي بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1950. وقد دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1953 بعد أن أضيف إليها العديد من البروتوكولات.

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) مؤرخ 16 كانون أول /ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23 أذار /مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، إنضمت اليه الجزائر في 1989/05/16.ج ر 20، يوم 1989/05/17.

4/ الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعد نص الإتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، في حلف سان خوسيه، كوستاريكا في 22 جويلية 1969، دخلت حيز النفاذ 18 تموز/يوليو 1978.

5/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جويلية 1981، صادقت عليه الجزائر في 1987/02/03، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ 03 فيفري 1987، ج ر رقم 06 الصادرة بتاريخ 1987/02/04.

6/الميثاق العربي لحقوق الانسان، وفق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، بقراره رقم 270 د . ع(16) بتاريخ 23 ماي 2004 بتونس، دخل حيز النفاذ 16 مارس 2008، إنضمت إليه الجزائر 11 فيفري 2006، ج ر، رقم 08 ليوم 2006/02/15.

و/ النصوص القانونية

و1/ الدستور الجزائري

مرسوم رئاسي، رقم 438/96 المؤرخ في 26 رجب عام 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، ج ج، عدد 76 مؤرخة في 07 رجب 1417، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، ج ج ، رقم 14 مؤرخة 07 مارس 2016.

و2/ النصوص التشريعية

1/الأمر رقم 155/66 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، ج ج عدد 48، الصادرة 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 07/17 مؤرخ 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس 2017 ج ر، ج ج عدد 20 المؤرخة أول رجب 1438 الموافق لـ 29 مارس 2017.

2/الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1336هـ الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ، ج ج عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم بموجب القانون 19/15 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2015 ج ر، ج ج عدد 71 لسنة 2015.

3/ الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق لـ 22 أبريل سنة 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر، ج ج عدد 38 مؤرخة 11 ماي 1971.

4/ قانون عضوي رقم 12/ 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ 12 يناير سنة 2012، المتعلق بقانون الإعلام، ج ر، ج ج عدد 02 مؤرخة في 15 يناير 2012.

5/ قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، ج ج، عدد 55 الصادرة 30 أكتوبر سنة 2013.

6/ قانون رقم14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثّاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق النشاط السمعي البصري، ج ر، ج ج، عدد 16، الصادرة في 23 مارس سنة 2014.

7/ الأمر رقم 12/15، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ15 يوليو عام 2015 يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر، ج ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015

ي/ الأحكام و القرارات القضائية

ـ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 242108، المؤرخ في 2000/05/30، قضية:(ت ع، ش م)،المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 2001.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ Soyer Jean Claude , **droit pénale et procédure pénale**, 12ème éd, France , 1995.

2/ Courtin Christine, Jean- François Menucci, **Le droit des mineurs**, 4éme édition, Paris, 2001.

الفهرس

الموضوع الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأوّل: ماهية مبدأ علنية المحاكمة الجزائية 04

المبحث الأوّل: مفهوم مبدأ العلنية 05

المطلب الأوّل: المقصود بمبدأ العلنية 06

الفرع الأوّل: تعريف مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....06

أولا: التعريف اللّغوي.....06

ثانيا: التعريف الفقهي.....07

ثالثا: التعريف القانوني.....08

الفرع الثّاني: أهمية مبدأ العلنية.....11

الفرع الثّالث: نطاق مبدأ العلنية.....12

أولاّ: نطاق العلنية من حيث الإجراءات.....13

ثانيا: نطاق العلنية من حيث الأشخاص.....14

1/ أن يكون الملخص المراد نشره حقيقيا.....15

2/ أن يكون الملخص الصحفي وافيا.....15

3/ عدم تعارض ملخص النشر مع النظام العام والأداب العامة.....16

ثالثا: ضبط جلسة المحاكمة وسلطة حفظ نظامها.....16

الفرع الرابع: تقيم مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....19

أولا: إيجابيات مبدأ العلنية.....19

ثانيا: سلبيات مبدأ العلنية.....20

المطلب الثّاني: مبدأ العلنية في الأنظمة الإجرائية المختلفة.....21

الفرع الأوّل: العلنية في النظام الاتهامي.....22

الفرع الثّاني: العلنية في النظام التنقيبي.....23

الفرع الثّالث: العلنية في النظام المختلط.....24

المبحث الثّاني: التّطور التّاريخي لمبدأ العلنية.....25

المطلب الأوّل: مبدأ العلنية على المستوى الدولي.....26

الفرع الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....26

الفرع الثّاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.....27

المطلب الثّاني: مبدأ العلنية على المستوى الإقليمي.....29

الفرع الأوّل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.....29

الفرع الثّاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....30

الفرع الثّالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.....31

الفرع الرّابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....32

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ العلنية.....34

المبحث الأول: دعائم مبدأ العلنية.....35

المطلب الأوّل: حضورية الأطراف جلسات المحاكمة.....35

الفرع الأوّل: تعريف مبدأ الحضورية.....36

أولا: حق الأطراف حضور جميع الإجراءات.....36

ثانيا: حق كل خصم أن يعلم بأدلة الطرف الآخر ومناقشتها.....37

ثالثا: تكريس مبدأ المساواة بين الخصوم في إبداء دفوعهم.....39

الفرع الثّاني: الأطراف الواجب حضورهم.....40

أوّلا: النيابة العامة.....41

ثانيا: حضور المتهم.....41

ثالثا: حضور المدعي بالحق الشخصي.....44

الفرع الثالث: أهمية حضور الأطراف جلسات المحاكمة.....45

المطلب الثّاني: شفوية إجراءات المحاكمة.....46

الفرع الأوّل: تعريف قاعدة الشفوية.....47

الفرع الثّاني: تطبيق مبدأ الشفوية.....48

الفرع الثالث: أهمية قاعدة شفوية المحاكمة.....51

المبحث الثّاني: القيود الواردة على مبدأ علنية المحاكمة الجزائية.....53

المطلب الأوّل: العلنية النسبية في مرحلة ما قبل المحاكمة.....54

الفرع الأوّل: تعريف التحقيق الابتدائي.....55

الفرع الثّاني: نسبية علنية التحقيق الإبتدائي.....56

أوّلا: الاستثناء الوجوبي.....58

ثانيا: الحالات الجوازية.....59

1/ حالة الضرورة.....59

2/ حالة الإستعجال.....59

الفرع الثالث: مبررات جعل إجراءات التحقيق سرية.....64

المطلب الثّاني: حالات انعقاد الجلسات سريا.....66

الفرع الأوّل: سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة.....67

أوّلا: مراعاة النظام العام.....67

ثانيا: المحافظة على الآداب.....68

الفرع الثّاني: سرية الجلسات بناء على نص قانوني.....69

أوّلا: جلسات الأحداث.....69

ثانيا: جلسات العسكريين.....73

خاتمة.....77

قائمة المراجع والمصادر.....82

الفهرس.....90

ملخص

إن موضوع هذا البحث يتمحور حول مبدأ علنية المحاكمة الجزائية التي تعتبر ضمانة أساسية للمتهم، كما أنها قاعدة من قواعد المحاكمة العادلة، وعليه نجد أن معظم تشريعات الدول كرسته في دساتيرها وقوانينها الداخلية بما فيهم التشريع الجزائري فجاءت المادة 285 قانون الإجراءات الجزائية صريحة بأن تكون جلسات المحكمة علنية.

فالجلسات وكل ما يتخذ فيها من إجراءات تكون بشكل علني بما في ذلك النطق بالحكم الذي يكون علنيا، فهذا المبدأ كرسته كذلك العديد من الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

الأصل هي العلنية ولكن توجد بعض الحالات التي تستدعي الخروج عن هذا الأصل وإتباع الإستثناء المتمثل في السرية في بعض القضايا التي تمس بالنظام العام والآداب العامةأو في قضايا الأحداث التي تنعقد في سرية مطلقة.

Résumé

Le thème de cette recherche est centrée sur le principe du procès pénal public, ce qui est une garantie de base de l'accusé, il est aussi une règle d'un procès équitable, et donc nous constatons que la plupart des législations des États inscrits dans leurs constitutions et leur droit interne, y compris la législation algérienne est venu l'article 285 du Code de procédure pénale explicitement des audiences judiciaires public. Et toutes les réunions où les actions sont prises incluent publiquement la condamnation, qui est public, ce principes est également inscritdans de nombreuses déclarations internationales et régionales des droits de l'homme.

Le principe est public, mais il y a des cas qui font appel pour cet actif et suite à l'exception de la confidentialité dans certaines questions touchant l'ordre public et la moralité publique ou des événements qui se déroulent dans les questions de confidentialité absolue.